أثر القواعد الفقهية في استنباط الأحكام الفقهية للنوازل الطبية المعاصرة

دكتور/ السعيد سعد حيطاوي عمرو

مدرس الفقه- كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي جعل هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، ووضع عنها الإصر والأغلال، وطهرها من رجس المخالفة والأدناس، والصلاة والسلام على نبينا الهادي الكريم، الأسوةِ الحسنة، الرحمة المهداة، النعمة المسداة، البشير النذير، السراج المنير، وعلى أصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستلهمك التوفيق والسداد، ونعوذ بك من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدِ الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا، **أما بعد:**

فإن القواعد الفقهية من الأدلة المعتبرة التي يمكن الرجوع لها، وتساعد الفقهاء والعلماء في استنباط الأحكام الفقهية للنوازل عامة، والنوازل الطبية المعاصرة خاصة، ومما أصاب العالم أجمع في هذا الزمان من انتشار

(فيروس كورونا المستجد)، والذي انتشر انتشارًا كبيرًا، وطالت آثاره جوانب شتى من حياة الناس الدينية والصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، مما جعل الدول والحكومات والمنظمات الصحية تأخذ الاحترازات والاحتياطات اللازمة للوقاية من إصابة الناس والمجتمعات بهذا الفيروس، فأخذت التدابير الوقائية للحد من سرعة انتشاره، وعمدت إلى فرض حظر التجول الجزئي ثم الكلي، مما نتج عنه صدور قرارات بمنع الصلاة في المساجد ومنع صلاة الجمع والأعياد، ومنع إقامة المناسبات الاجتماعية ومنع السفر، وغير ذلك من التدابير الاحترازية، وفي الغالب لا يجد الفقيه لهذه النوازل حكمًا شرعيًّا صريحًا في الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء؛ لذا لا بد من بذل الوسع والاجتهاد من الفقيه في القياس والاستدلال، ثم موازنة النازلة مع القواعد الفقهية للوصول إلى حكم شرعي لها، وتكييف الواقعة من خلال فهم الكتاب والسنة وأقوال السلف والبناء على القواعد الفقهية من خلال ما يناسب النازلة وينطبق عليها، لذا لزم إعداد بحث علمي للوقوف على أثر القواعد الفقهية في استنباط أحكام النوازل الطبية المعاصرة من خلال توظيف الاستدلال بالقواعد الفقهية؛ لأن التوصل للحكم الشرعي للنوازل المعاصرة يدل على مواكبة الفقه الإسلامي للحوادث الواقعة والنوازل الجديدة.

أهمية البحث ومشكلته:

تكمن أهمية البحث في أن النوازل الطبية المعاصرة غير متناهيةٍ ومعقدةٌ في التكييف الفقهي، وقد استجدت في واقع الناس وأثرت على حياتهم، والحاجة تتأكد في عصرنا الحاضر لبحث تلك الوقائع النازلة في حياة الناس، والنظر في النوازل الطبية من خلال القواعد الفقهية يرسخ صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وأنها تقوم بمعالجة أحوال الناس ومصالح العباد، وقد كانت القواعد الفقهية طريقًا مهمًّا لاستنباط الأحكام الشرعية للنوازل الطبية المعاصرة مع غيرها من الأدلَّة، وتكمن أهمية الموضوع في كونه متعلقًا بحياة الناس، وما يؤثر فيها من النوازل المعاصرة، ومن ذلك آخر النوازل الطبية «نازلة فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)» وما نتج عنها

مـن المسـتجدات والنوازل الفقهية، التي تحتـاج إلى بيان الحكم الشـرعي لها، وبيان القواعد الفقهية التي يمكن أن تكون مستند الحكم الشرعي لهذه النازلة.

أهداف البحث:

[١]: بيان أهمية دراسة فقه النوازل الطبية المعاصرة.

[٢]: تسهيل معرفة الأحكام الشرعية للنوازل الطبية المعاصرة.

[٣]: بيـان كيفية اسـتخدام القواعـد الفقهية في اسـتنباط الأحكام الفقهيـة للنوازل الطبية المعاصرة.

منهج البحث:

من أجل تنفيذ مقتضيات البحث، اعتمدت على المناهج التالية:

[١]: **المنهج الاسـتقرائي**: وذلك بالاعتماد علـى المصادر الأصيلة في كل مبحث، وجمـع جزئياته من مظانها، بحسـب ارتباط كل جزئية بعنـوان المبحث أو المطلب أو الفرع، مع الاستفادة من كتب المعاصرين، فيما يحسن أخذه منهم، عند الحاجة لذلك.

[٢]: **المنهج الاستنباطي**: وذلك بالنظر إلى مقتضيات البحث؛ لاستخراج الأحكام، والفتاوى، والاجتهادات من كتب الشريعة الإسلامية، وتحليلها.

[٣]: **المنهـج المقارن**: حيث تتبعت المادة العلمية في مظانها الشـرعية، والقانونية، مـع محاولة المقاربة أو الموازنة، حسـب ما يقتضيه كل فصـل، أو مبحث، أو مطلب، أو فرع.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

مقدمة: وتشتمل على

- أهمية البحث، ومشكلته.
- أهداف البحث.
- منهج البحث.
- خطة البحث.

المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية، ونشأتها، وفوائدها، ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية.

المطلب الثاني: نشأة القواعد الفقهية.

المطلب الثالث: فوائد القواعد الفقهية.

المبحث الثاني: تعريف النوازل الطبية المعاصرة، ونماذج منها، والتدابير اللازمة للوقاية من الأوبئة، ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف النوازل الطبية المعاصرة.

المطلب الثاني: نماذج من النوازل الطبية المعاصرة.

المطلب الثالث: التدابير اللازمة للوقاية من الأوبئة. ويشتمل على ثلاثة فروع

الفرع الأول: الحجر الصحي.

الفرع الثاني: منع التجمعات والفاعليات الجماعية.

الفرع الثالث: آداب إسلامية للوقاية من الأوبئة.

المبحث الثالث: أثر القواعد الفقهية في استنباط الأحكام الفقهية للنوازل الطبية المعاصرة، ويشتمل على عشرة مطالب

المطلب الأول: القاعدة الفقهية «المشقة تجلب التيسير».

المطلب الثاني: القاعدة الفقهية «الضرورات تبيح المحظورات».

المطلب الثالث: القاعدة الفقهية «الضرورة تقدر بقدرها».

المطلب الرابع: القاعدة الفقهية «الحاجة تنزَّل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة».

المطلب الخامس: القاعدة الفقهية «الميسور لا يسقط بالمعسور».

المطلب السادس: القاعدة الفقهية «لا ضرر ولا ضرار».

المطلب السابع: القاعدة الفقهية «يدرأ الضرر الأشد بالضرر الأخف».

المطلب الثامن: القاعدة الفقهية «يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام».

المطلب التاسع: القاعدة الفقهية «درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح».

المطلب العاشر: القاعدة الفقهية «تصرُّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة».

المبحث الأول:
تعريف القواعد الفقهية ونشأتها وفوائدها

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:
تعريف القاعدة الفقهية

أولًا: القاعدة لغة: مفرد، جمعه قواعد، وتطلق القاعدة على عدة معانٍ، وهي:

(١): الأساس: كقواعد البيت (أساسه)، وقواعد الدين (دعائمه)، والقواعد: أساطين البناء التي تعمده[(١)]، قال تعالى: ﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ** ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ** ﴾ [النحل: ٢٦].

(٢): الأصل: وهو ما يجعل بالأسفل، ومنه قواعد الهودج: خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها، وقواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء[(٢)]؛ كما ورد في تفسير حديث النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حين سأل عن سحابة مرت فقال: «**كيف ترون قواعدها وبواسقها؟**»[(٣)].

(٣): المرأة الكبيرة المسنة: التي انقطع عنها الحيض، وقعدت عن الزوج[(٤)]، قال تعالى: ﴿ **وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [النور: ٦٠].

---

(١) الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، مادة: قعد، ١/ ٢٥٧، الزبيدي، تاج العروس، ٩/ ٦٠.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، فصل: القاف، ٣/ ٣٦١.

(٣) البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: دكتور عبد العلي حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، فصل: في خلق رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وخلقه، حديث رقم (١٣٦٣)، ٣/ ٣٣.

(٤) الزبيدي، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، مادة: قعد، ٩/ ٤٩.

ومما سبق يتضح أن القاعدة هي أساس الشيء وأصله، سواء كان ذلك الشيء حسيًّا كقواعد البيت وقواعد الهودج، أو معنويًّا كقواعد الدين أي دعائمه، وهكذا فالمعنى اللغوي العام للقاعدة هو: الأساس والأصل الذي ينبني عليه غيره، ومن ثم كان معنى قواعد الفقه أسسه التي تنبني عليها فروعه وجزئياته ومسائله.

ثانيًا: القاعدة اصطلاحًا: اختلف الفقهاء في تعريفها على النحو التالي:

عرفها تاج الدين السبكي بقوله: «القاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها»(١).

وعرفها المقَّري بقوله: «ونعني بالقاعدة كلَ كُلّي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»(٢).

وعرفها الحموي بقوله: «هي عند الفقهاء حكم أكثريّ لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته، لتعرف أحكامها منه»(٣).

وعرفها صاحب «التحقيق الباهر» بقوله: «وعند الفقهاء: قضية أكثرية تنطبق على أكثر جزئيات موضوعها»(٤).

قال الحصني: «ولو أردت أن أضع للقاعدة الفقهية تعريفًا سليمًا من الانتقاد... لأمكن أن أقول: القاعدة: هي حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب»(٥).

المطلب الثاني:
نشأة القواعد الفقهية

إن القواعد الفقهية قد ظهرت بدايتها في عصر الرسالة الأول على يد النبي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فالأحاديث الشريفة في

(١) السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ١/ ١١.
(٢) المقري، قواعد الفقه، تحقيق: دكتور محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط - المغرب، ٢٠١٢م، ص٤٥.
(٣) الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ١/ ٥١.
(٤) الحصني، القواعد، تحقيق: دكتور عبد الرحمن الشعلان، دكتور جبريل البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ١/ ٢٢.
(٥) الحصني، القواعد، المرجع السابق، ١/ ٢٣.

معظمها بمنزلة القواعد العامة التي تندرج تحتها فروع فقهية كثيرة، وهي بجانب كونها مصدرًا تشريعيًّا خصبًا لاستنباط الأحكام فهي أيضًا تمثل القواعدَ الكلية الفقهية التي كان لها أعظمُ الأثر في نمو الفقه وازدهاره في العصور المتتابعة لعصر التشريع الأول، فقد أُوتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جوامعَ الكلم، ولا أدل على ذلك من أنَّ بعض الأحاديث جرت على لسانه مجرى القواعدِ الفقهية؛ مثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الخراج بالضمان**» و «**لا ضرر ولا ضرار**» و «**البينة على من ادعى واليمين على من أنكر**»[1].

وإذا تتبعنا مصادر السنة المطهرة، وجدناها حافلة بمثل هذه الجوامع، وهي لا تخلو عن كونها قواعد فقهية ذات أهمية وشأن في الفقه الإسلامي[2].

وإذا تتبعنا أيضًا بعض الآثار المروية عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لمسنا فيها هذه الظاهرة، فقد كانوا ينطقون بالحكمة وفصل الخطاب ونقل عنهم من الكلام الموجز البليغ ما يكون قواعد فقهية يقاس عليها ويستأنس بها في التصحيح والترجيح، ومن ذلك على سبيل المثال ما قاله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مقاطع الحقوق عند الشروط»، ومنه ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كل شيء في القرآن أو أو فهو مخير، وكل شيء (فإن لم تجدوا) فهو الأول فالأول»، فرواية عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاعدة في باب الشروط، ورواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قاعدة في باب الكفارات والتخيير فيها[3].

وقد أثر عن بعض التابعين شيء من هذا قبل تكوين المذاهب الفقهية المشهورة، ومن ذلك ما قاله القاضي شريح: «من شرط على نفسه طائعًا غير مكره فهو عليه»، فهذه قاعدة تسوغ الشروط الجعلية[4]، وهي في معنى ما قاله عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[5].

(١) دكتور عبد العزيز محمد عزام، القواعد الفقهية، دار الحديث، القاهرة – مصر، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، ص٣٨.
(٢) المرجع السابق، ص٣٨.
(٣) دكتور عبد العزيز عزام، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص٣٩.
(٤) مصطلح الشرط الجعلي هو تركيب لفظي من كلمتي الشرط والجعل، فإذا كان الشرط يعني «ما يتوقف عليه وجود الشيء ولم يكن جزءًا من حقيقته»، وإذا كان الجعل لغة يعني الصنع والوضع، وإيجاد الشيء من الشيء، فإن الشرط الجعلي من وضع المتعاقدين على خلاف الشرط الشرعي. ينظر: دكتورة عائشة عمران، الشروط الجعلية في عقد الزواج، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة- الجزائر، المجلد العاشر، العدد الرابع، ص١٠٣.
(٥) دكتور عبد العزيز عزام، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص٣٩.

ومما سبق نجد أن من القواعد الفقهية ما أصله نصوص السنة النبوية المطهرة؛ حيث جرى كثير منها مجرى القواعد كما جرى كثير منها مجرى الأمثال، وإلى جانب ذلك أثر عن فقهاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وكثير من أئمة التابعين ومن جاء بعدهم من كبار أتباعهم عبارات وردت إما عند تأصيل مبدأ، وإما عند تعليل أحكام، وهذه العبارات كانت أساسًا لما سمي فيما بعد بالقواعد الفقهية(١).

لكن ومع ذلك لا يمثل ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين النشأة الحقيقة للتقعيد ولا لظهور العلم الخاص بذلك؛ لأن المقصود الكلام عن نشأة القواعد وظهورها باعتبارها علمًا من العلوم أو فنًّا مستقلًّا، وهذا أمر اجتهادي مبنيٌّ على نظر أو استقراء، احتاج إلى فترة زمنية ليست قصيرة نما فيها الفقه، وازدهرت فروعه، ونضجت مباحثه؛ لذلك تأخرت بداية القواعد الفقهية باعتبارها فنًّا مستقلًّا إلى عصر الفقهاء في أواخر القرن الثالث إبان القرن الرابع الهجري وما بعده من القرون في عصر ازدهار الفقه ونهضته على أيدي كبار فقهاء المذاهب من أهل التخريج والترجيح استنباطًا من دلالات النصوص الشرعية العامة، ومبادئ أصول الفقه، وعلل الأحكام والمقررات العقلية، ثم اكتسبت صيغتها الأخيرة المأثورة عن طريق التداول والصقل والتحرير على أيدي فقهاء المذاهب في مجال التعليل والاستدلال، فقد كانت تعليلات الأحكام الفقهية الاجتهادية ومسالك الاستدلال القياسي عليها أعظم مصدر لتقعيد هذه القواعد وإحكام صياغتها بعد استقرار المذاهب الفقهية الكبرى، وانصراف كبار أتباعها إلى تحريرها وترتيب أصولها وأدلتها(٢).

ولما كان ما عدا ما ورد في السنة النبوية المطهرة، وأقوال الصحابة والتابعين ناتجًا عن اجتهادات للفقهاء في تعليل الأحكام وتأصيلها فإنه لا يعرف لكل قاعدة فقيه معروف وقائل لها؛ لأن هذه القواعد لم توضع كلها جملة واحدة على يد هيئة واحدة أو لجنة واحدة كما توضع النصوص القانونية في وقت معين على أيدي أناس

(١) محمد صدقي الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ١/ ٥٠.
(٢) المرجع السابق، ١/ ٣٩.

معلومين[1]، فقد صيغت نصوصها بالتدرج في عصور الفقه المختلفة على أيدي كبار الفقهاء من أرباب المذاهب ممن شهد لهم بقصب السبق والقدرة الفائقة على الموازنة والتخريج والترجيح، وقوة الملكة في الاستنباط من دلائل النصوص الشرعية العامة[2].

هذا وعلى الرغم من جهود العلماء المتتابعة لم تتقدم حركة تقعيد القواعد وتشتهر وتبدأ في الظهور متكاملةً إلا في بداية القرن السابع الهجري، فقد برز فيه هذا العلم إلى حد كبير، وإن لم يبلغ مرحلة النضج، وعلى رأس المؤلفين في هذا العصر: العلامة محمد بن إبراهيم الجاجرمي السهلي (٦١٣هـ)، ألف كتابًا بعنوان: القواعد في الفروع الشافعية، ثم الإمام عز الدين بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، ألف كتابه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ثم تتابعت هذه السلسلة في المذاهب الفقهية المشهورة، ويعتبر القرن الثامن الهجري عصرًا ذهبيًّا لتدوين القواعد الفقهية ونمو التأليف فيها، وتفوَّقت فيه عناية الشافعية لإبراز هذا الفن، ولم يستقرَّ أمر القواعد الفقهية تمامَ الاستقرار إلى أن وضعت «مجلة الأحكام العدلية» على أيدي لجنة من فحول الفقهاء في عهد السلطان الغازي عبد العزيز خان العثماني في أواخر القرنِ الثالثَ عشرَ الهجري ليُعمل بها في المحاكم التي أنشئت في ذلك العهد[3].

المطلب الثالث:
أهمية القواعد الفقهية وفوائدها

تظهر أهمية القواعد الفقهية وفوائدها من خلال نصوص الفقهاء، كما يلي:

قال الإمام القرافي: «وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز

(١) محمد صدقي الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ١/ ٥٠.
(٢) دكتور عبد العزيز عزام، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص٤٠.
(٣) دكتور عبد العزيز عزام، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص٤٠.

قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحدَّ عنده ما تناقض عند غيره وتناسب»[1].

وقال ابن نجيم مبينًا فوائد القواعد: «الأول: معرفة القواعد التي ترد إليها وفرعوا الأحكام عليها، وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى»[2].

وقال الإمام السيوطي: «اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر»[3].

وقال الزركشي: «أما بعد فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها، وأدْعى لضبطها، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لا بد له أن يجمع بين بيانين: إجمالي تتشوف إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه، ولقد بلغني عن الشيخ قطب الدين السنباطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان يقول: الفقهُ معرفةُ النظائر، وهذه قواعدُ تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على نهاية المطلب، وتنظم عقده المنثور في سلك، وتستخرج له ما يدخل تحت مِلْكٍ»[4].

---

(١) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة وتاريخ، ١/ ٣.

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ١/ ١٤.

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، ١/ ٦.

(٤) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ١/ ٦٥، ٦٦.

وقال الإمام السبكي: حق على طالب التحقيق، ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يُحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع.. إلخ.

وقال أيضًا: «وإن تعارض الأمران، وقصر وقت طالب العلم عن الجمع بينهما لضيق، أو غيره من آفات الزمان... فالرأي لذي الذهن الصحيح الاقتصار على حفظ القواعد، وفهم المأخذ»[1].

وقال الشيخ عبد العزيز عزام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويمكن إجمال فوائد القواعد الفقهية وأهميتها فيما يلي[2]:

[١]: أن قواعد الفقه ضبطت الفروع المنتشرة المتعددة، ونظمتها في سلك واحد، مما يمكن من إدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة، ويزود المطلع عليها بتصور سليم يدرك به الصفات الجامعة بين هذه الجزئيات.

[٢]: هذه القواعد في كل مذهب تعطي تصورًا كليًّا للمذهب بحيث يسهل الوقوف على مسائله وفروعه، وإدراك مراميه؛ لأن الإحاطة بالفروع الفقهية غير ممكن، كما أنها سريعة النسيان، ولا تثبت في الذهن ويحتاج الرجوع إليها كل مرة إلى بذل جهد ووقت فلا بد من الرجوع إلى القاعدة التي تجمع تلك الفروع في مسألة واحدة.

[٣]: أن فهم هذه القواعد وحفظها يساعد الفقيه والمفتي على استنباط الأحكام، ويطلعه على حقائقِ الفقه ومآخذه، ويمكنه من تخريج الفروع بطريقة سليمة، ويجعله قادرًا على استنباط الحلول للوقائعِ المتجددة.

[٤]: أن القواعد الفقهية تساعدُ على معرفة مقاصدِ الشريعة وأسرارها، فإن معرفة القاعدة العامة التي تندرج تحتها مسائلُ عديدة تعطي تصورًا واضحًا عن مقاصدِ الشريعة في ذلك، فقاعدة «الضرر يزال» يفهم منها أنَّ رفْعَ الضررِ مقصدٌ من مقاصدِ الشريعة.

(١) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ١/ ١٠، ١١.

(٢) دكتور عبد العزيز عزام، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ٦٧، ٦٨.

[٥]: أن تخريج الفروع استنادًا إلى القاعدة الكلية يجنِّب الفقيهَ الوقوعَ في التناقضِ الذي قد يترتب على التخريج بالمناسبات الجزئية.

[٦]: أن القواعد الفقهية يسهلُ بها على الدارسِ المقارنةُ بين المذاهبِ، فتكون المقارنةُ بين الكليات والنظريات لا بين الفروع الجزئية بعضها ببعض.

المبحث الثاني:
تعريف النوازل الطبية المعاصرة، ونماذج منها، والتدابير اللازمة للوقاية من الأوبئة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:
تعريف النوازل الطبية

أولا: تعريف النوازل في اللغة: النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدلُّ على هبوط شيء ووقوعه، ونزل عن دابته نزولًا، ونزل المطر من السماء نزولًا، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل[1]، وفي الصحاح: النازلة: الشديدة من شدائدِ الدهر تنزل بالناس[2].

ثانيًا: تعريف النوازل في الاصطلاح: أما تعريف النوازل في الاصطلاح فقد وردت تعريفات عدة مشتقة من المعنى اللغوي؛ حيث إن النازلة عندما تنزل بالناس -سواء أكانت دينية، أم سياسية، أم اقتصادية، أم اجتماعية- تحدث في نفوسهم شيئا من الحيرة وعدم الوضوح فيهرعون إلى الفقهاء لاستجلاء آرائهم، والاستهداء بأقوالهم؛ فإذا أفتى الفقيه وأصدر الحكم الشرعي، فإن النفوس تهدأ وتلزم تلك الفتاوى، ومن هذه التعريفات ما يلي:

النوازل هي: «حوادثُ الفتاوى»[3].

وعرفت بأنها: «الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد»[4].

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، مادة (نزل)، ٥/ ٤١٧.

(٢) الرازي، مختار الصحاح، مادة (نزل)، ١/ ٣٠٨.

(٣) البركتي، التعريفات الفقهية، ١/ ٢٣٣.

(٤) دكتور مسفر بن علي القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة «دراسة تأصيلية تطبيقية»، دار الأندلس الخضراء، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ص٩٠.

وعرفت أيضًا بأنها: «الوقائع والمسائل المستجدَّة، والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر»[1].

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح أن النوازل تعني: ما يطرأ على الناس من قضايا دينية أو دنيوية لم تكن موجودة من قبل، وتحتاج إلى بيان حكمها الشرعي.

وأن النازلة: هي في الواقع مشكلةٌ عقائدية أو أخلاقية تواجه المسلم في حياته اليومية، فيحاول أن يجد لها حلًّا يتلاءم وقيم المجتمع بناءً على قواعدَ شرعية.

وبناءً على ذلك: فالنوازل الطبية هي: الوقائعُ الطبية الجديدةُ التي لم يسبق فيها نص واجتهاد.

المطلب الثاني:
نماذج من النوازل الطبية المعاصرة

سُجل عدد كبير من النوازل الطبية خلال التاريخ البشري، ومنها:

الطاعون الأسود: والذي اجتاح أوروبا خلال القرنِ الرابعَ عشرَ، وأسفر عن مقتل ٢٠ مليون شخص.

طاعون لندن: والذي شهدته العاصمة البريطانية عامي ١٦٦٥ - ١٦٦٦م، وأودى بحياة مائة ألف شخص.

الحمى الصفراء: والتي انتشرت في نهاية القرن الثامن عشر في فيلادلفيا الأمريكية، وأودت بحياة نحو خمس وأربعين ألف شخص.

طاعون مرسيليا: والذي انتشر عام ١٧٢٠م، وتسبب بمقتل مئة ألف شخص خلال أيام في المدينة الفرنسية الساحلية.

الكوليرا: والتي انتشرت عام ١٨٢٠م في جنوب شرق آسيا، وبلغ عدد ضحاياها أكثر من مائة ألف شخص، وانتشرت حتى الشرق الأوسط وساحل المتوسط.

الإنفلونزا الإسبانية: والتي انتشرت عام ١٩١٨م، وراح ضحيتها نحو خمسين مليون شخص حول العالم.

(١) بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، هامش ص٩.

الإنفلونزا الآسيوية: والتي انتشرت في سنغافورة وهونغ كونغ والولايات المتحدة من ١٩٠٧م حتى ١٩٥٠م.

مرض نقص المناعة المكتسبة: والذي ظهر في السبعينيات في الكونغو، وانتشر عالميًّا، وتجاوز عدد المصابين به عشرات الملايين.

لتأتي مؤخرًا أوبئة عديدة كإنفلونزا البقر والطيور والخنازير، والسارس، وإيبولا، وأخيرًا وباء كورونا، والذي بلغ عدد المصابين به حتى ١٥ يناير ٢٠٢٢م حوالي ٣٢٤ مليون شخص، وبلغ عدد الضحايا حوالي ٥٣ , ٥ ملايين شخص حول العالم(١).

ويركز البحث على وباء (كورونا المستجد) كنموذج للنوازل الطبية المعاصرة، وفيما يلي: التعريف بالوباء بصفة عامة، والألفاظ ذات الصلة به، والتعريف بوباء كورونا.

أولًا: تعريف الوباء لغة واصطلاحًا: الوباء لغة: من وبِئَ يَوبَأ، وَبَأً ووَبَاءً، فهو وَبِئ، ووَبِئَ البلدُ: وبُؤ: كثُرَ فيه الوباءُ، الْوَبَاءُ بِالْقَصْرِ وَالْمَدِّ مَرَضٌ عَامٌّ، وَجَمْعُ الْمَقْصُورِ (أَوْبَاءٌ) بِالْمَدِّ وَجَمْعُ الْمَمْدُودِ (أَوْبِئَةٌ)(٢).

قال ابن النفيس: الوباء: فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية، كالماء الآسن والجيف الكثيرة. وفي شرح الموطأ: الوباء: سرعة الموت وكثرته في الناس(٣).

ثانيًا: الوباء اصطلاحًا: عرفه السيوطي بأنه: فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية وأرضية(٤).

(1) https://en.wikipedia.org/wiki/ COVID-19_pandemic_by_country_and_territory- تاريخ زيارة الموقع ١٥ يناير ٢٠٢٢م.

(٢) الرازي، مختار الصحاح، مادة: (وبأ)، مرجع سابق، ١/ ٣٣٢.

(٣) الزبيدي، تاج العروس، مادة: (وبأ)، مرجع سابق، ١/ ٤٧٨.

(٤) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة - مصر، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، ١/ ١٨٧، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة- مصر، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ١/ ٣٣٤.

وعرفه الدكتور محمد أبطوي بأنه: أزمة صحية حادَّة طويلة الأمد نسبيًّا، وناتجة عن مرض شديد العدوى وسريع الانتشار، يصاب به عدد كبير من الناس جماعةً، وينتشر في منطقة جغرافية واسعة(١).

وفي معجم لغة الفقهاء هو: المرض الذي تفشى وعمَّ الكثير من الناس؛ كالجدري والكوليرا وغيرهما(٢).

ثالثًا: الألفاظ ذات الصلة بلفظ الوباء: ومن الألفاظ التي تتصل بلفظ الوباء لفظا الجائحة والطاعون، وتعريفهما فيما يلي:

(أ): تعريف الجائحة لغة: من الجَوْح: والجَوْحُ: الاسْتِئْصَالُ، مِنَ الاجْتِياح. جاحَتهم السَّنة جَوحًا وجِياحة وأَجاحَتهم واجتاحَتْهم: استأْصلت أموالهم، وَهِيَ تَجُوحُهم جَوْحًا وجِياحة، وَهِيَ سَنَة جَائِحَةٌ: جَدْبة، وجُحْتُ الشيءَ أَجُوحه. وفي الحديث: «**إِن أَبي يُرِيدُ أَن يَجْتاحَ مَالِيَ**»؛ أَي: يستأْصله ويأْتي عَلَيْهِ أَخذًا وإِنفاقًا(٣).

والجائحة اصطلاحًا: هي الآفة التي تهلك الثمار وتجتاح الأموال وتستأصلها وكلُّ مصيبة عظيمة وفتنةٍ كبيرة(٤).

وعرفها الشيخ الدردير من فقهاء المالكية بأنها: «كل شيء لا يستطاع دفعه عادة من أمر سماوي: كبرد، وثلج، وغبار وسموم -أي ريح حار-، وجراد، وفأر، ونار، ونحو ذلك»(٥).

---

(١) محمد أبطوي، دراسة الوباء وسبل التحرر منه: الأوبئة في الطب العربي وفي التاريخ الثقافي والاجتماعي، سلسلة كورونا وتداعياتها، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، يونيو ٢٠٢٠م، ص٣.

(٢) محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ١/ ٤٩٨.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، فصل الجيم، ٢/ ٤٣١، الزبيدي، تاج العروس، مادة: (جوح)، ٦/ ٣٥٤.

(٤) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م)، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ١/ ٧٣، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ، ١/ ٢٨٩.

(٥) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٣/ ٢٤٤.

وعرفها ابن عرفة من فقهاء المالكية أيضًا بأنها: «ما أُتلف من مَعْجُوزٍ عن دفْعِه عادةً»[١].

وعرفها ابن قدامة من فقهاء الحنابلة بأنها: «كلُّ آفة لا صنع للآدمي فيها: كالريح، والبرد، والجراد، والعطش»[٢].

وعرفها الدكتور محمد أبطوي بأنها: الشدة والمصيبة والآفة العظيمة التي تستأصل الصحة والمال والثمار، نازلة تحل بالإنسان في أملاكه أو صحته، ومثالها السامي توفره النوازل البيئية والمناخية[٣].

(ب): تعريف الطاعون: هو داء ورمي وبائي سببه ميكروب يصيب الفئران وتنقُله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان، والجمع طواعين[٤].

وفي مسند الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تفنى أمتي إلا بالطعن والطاعون، قلت: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة البعير، المقيم بها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف**»[٥].

وفي المنهاج: وأما الطاعون فهو: قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق، أو الآباط، أو الأيدي، أو الأصابع، وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء[٦].

(١) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، المرجع السابق، ٣/ ٢٤١.

(٢) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م، ٤/ ٨١.

(٣) دكتور محمد أبطوي، دراسة الوباء وسبل التحرر منه: الأوبئة في الطب العربي وفي التاريخ الثقافي والاجتماعي، سلسلة كورونا وتداعياتها، مرجع سابق، ص٤.

(٤) إبراهيم مصطفى، وآخرون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط دار الدعوة، القاهرة - مصر، بدون طبعة وتاريخ، ٢/ ٥٥٨.

(٥) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، باب: أحاديث الصديقة بنت الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حديث رقم (٢٥١١٨)، ٤٢/ ٥٣.

(٦) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط٢، ١٣٩٢هـ، ١٤/ ٢٠٤.

وبناءً على ما سبق: يتضح الفارق بين الوباء، والجائحة، والطاعون؛ فالجائحة: كل آفة سماوية لا دخل للبشر فيها، بخلاف الوباء فقد يكون سماويًّا، وقد يكون من صنع البشر، والطاعون مرض مخصوص بأعراض معينة، فليس كل وباء مُعْدٍ يعدُّ طاعونًا إلا مجازًا، وبين الوباء والطاعون عموم وخصوص؛ فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونًا، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون؛ فإنه واحد منها أي: الطاعون أحد أنواع الأوبئة[١].

رابعًا: التعريف (بوباء كورونا): يُشتق اسم «coronavirus» عربيًّا: فيروس كورونا واختصارًا (CoV) وهو (باللاتينية: corona)و(باليونانية: κορώνη «korṓnē»)، وتعني: إكليل زهور أو الإكليل)، كما تعني: التاج أو الهالة، ويشير الاسم إلى المظهر المميز للفيريونات (الشكل المُعدي للفيروس) والذي يظهر عبر المجهر الإلكتروني، وفي اللغة العربية تُعتبر تسمية فيروس كورونا أكثر شيوعًا من باقي التسميات الأُخرى، ولكنَّ التسميات الأُخرى أكثرُ دقةً في الوصف، حيثُ يُسمى الفيروس التاجي فيروس الهالة، الفيروسة المُكَلَّلَة (أو الفيروس المكلل)، الحُمَّة التاجيَّة، الحمة الإكليلية، الحمة التاجية المكللة[٢].

وطبقًا لما جاء عن منظمة الصحة العالمية: تعد فيروسات (كورونا) فصيلة كبيرة من الفيروسات، التي تسبب اعتلالات تتنوع بين الزكام وأمراض أكثر وخامة، مثل: متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) (MERS-CoV)، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (سارس) (SARS-CoV)، ويُمثِّل فيروس كورونا المستجد (nCoV) سلالة جديدة لم يسبق تحديدها لدى البشر من قبل[٣].

---

(١) دكتور علي علي غازي، حكم إغلاق المساجد في زمن الوباء «قراءة معاصرة في الفقه الإسلامي المعاصر»، مجلة كلية الشريعة والقانون، دمنهور – مصر، العدد (٣٥)، ١٤٤٢هـ- ٢٠٢٠م، ١/ ٢٤.

(٢) الموقع الرسمي للموسوعة الحرة ويكيبيديا:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3_%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7.

(3)http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/about-covid-19.html

المطلب الثالث:
التدابير اللازمة للوقاية من الأوبئة

أقـرَّت المنظمـاتُ الصحيـة العالمية والمحليـة العديد مـن التدابيـرِ والإجراءاتِ اللازمـة للوقاية مـن الأوبئة، والأمراض المعدية، وفي الفـروعِ التاليةِ بيان لهذه التدابير وتلك الإجراءات، وبيان موقف الفقه الإسلامي منها:

الفرع الأول: الحجر الصحي

مـن التدابير المقـررة للوقاية من الأوبئة، والأمراض المعديـة الحجر الصحي، فما معناه؟ وما موقف الشـريعة الإسلامية منه؟ وما حكم الدخـول إلى الأرض الموبوءة، والخروج منها؟

أولا: التعريف بالحجر الصحي:

الحجـر في اللغة: بفتح الحاء وسـكون الجيم: المنع والتضييق، ومنه سـمي الحرام حجـرًا، قال تعالى: ﴿ **وَيَـقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا** ﴾ [الفرقـان: ٢٢]، أي: حرامًا محرمًا، ويسـمى العقل حجـرًا؛ لأنه يمنع صاحبه عمـا يضره من القبائح وغيرهـا؛ قال تعالى: ﴿ **هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ** ﴾ [الفجر: ٥]، أي: ذي عقل[(١)].

الحجـر اصطلاحًا: بالنظـر في تعريفات الفقهـاء للحجر نجد أنها تتفـقُ مع المعنى اللغوي؛ قال البابرتي: الحجر هو: «المنع عن التصرُّف»[(٢)].

وقال المـاوردي: «أما الحجر فهو من كلامهم المنع، سـمي به لأن المحجور عليه ممنوع من التصرف باختياره»[(٣)].

---

(١) الـرازي، مختار الصحاح، مادة (حجـر)، ١/ ٦٧، الزبيدي، تاج العروس، مادة (حجر)، ١٠/ ٥٣٠، ابن منظور، لسان العرب، فصل (الحاء المهملة)، ٤/ ١٦٧.

(٢) محمـد بـن محمد بن محمـود، البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، العناية شـرح الهداية، دار الفكـر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٩/ ٢٥٤.

(٣) أبو الحسـن علي بن محمد، الشـهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ٦/ ٣٣٩.

وقال ابن قدامة: «منع الإنسان من التصرف في ماله»[(١)].

التعريف بالحجر الصحي:

الحجر الصحي هو: «الحدُّ من تحرَّكات الأصحاء الذين اختلطوا بمن أصيب بمرض سار خلال فترة القابلية للعدوى»[(٢)].

وعرفته منظمة الصحة العالمية بأنه: تقييد لأنشطة الأشخاص غير المرضى الذين يرجح أنهم تعرضوا لعامل ممرض، أو لمرض، أو عزلهم عن الآخرين بهدف رصد الأعراض واكتشاف الحالات مبكرًا[(٣)].

الهدف من الحجر الصحي: الحدُّ من انتشار المرض الساري في المجتمع؛ لأن هؤلاء المخالطين الذين يبدون بصحة جيدة قد تكون العدوى بالمرض أصابتهم، ولكن لم تظهر الأعراض عليهم؛ لأنهم ما زالوا في فترة الحضانة للمرض[(٤)].

ثانيًا: موقف الشريعة الإسلامية من الحجر الصحي: جاءت الشريعة الإسلامية لجلب المصالح ودرء المفاسد وتحقيق مصالح العباد في الدارين، وسنت أحكامًا ونظمًا لتحصيل ذلك، منها: «التداوي عند وقوع الأمراض، والتوقي من كل مؤذٍ، آدميًا كان أو غيره، والتحرُّز من المتوقعات حتى يقدم العدة لها، وهكذا سائر ما يقوم به عيشه في هذه الدار من درء المفاسد وجلب المصالح... وكون هذا مأذونًا فيه معلومٌ من الدين ضرورة»[(٥)].

ومن الوسائل المتبعة في الوقت الحاضر والنافعة للوقاية من الوباء ومنع انتشاره (الحجر الصحي)؛ لذا حثَّت عليه الشريعة الإسلامية، وأمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خرج إلى الشأم، حتى إذا

(١) ابن قدامة، المغني، ٤/ ٣٤٣.

(٢) دكتور أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ص٧٠٤.

(٣) منظمة الصحة العالمية، الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي للأفراد في سياق احتواء مرض (كوفيد - ١٩)، إرشادات مبدئية، ٢٩ فبراير ٢٠٢٠م، ص١.

(٤) المرجع السابق، ص١، دكتور أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، مرجع سابق، ص٧٠٤.

(٥) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ٢/ ٢٦١.

كان بسرغ[1] لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشأم. قال ابن عباس: فقال عمر: ادعُ لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشأم، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعُ لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. قال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارًا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم نفرُّ من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديًا له عدوتان: إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رَعَيْتَ الخصبة رَعَيْتَها بقدر الله، وإن رَعَيْتَ الجدبةَ رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف -وكان متغيبًا في بعض حاجته- فقال: إن عندي في هذا علمًا، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إذا سمعتم به بأرض فلا تَقْدَمُوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه**»، قال: فحمد الله عمر، ثم انصرف[2].

والحجر قد يكون لمصلحة المحجور عليه (كالذي لا يحسن التصرف) وقد يكون لمصلحة غيره (كالحجر على المريض الذي سيعدي غيره)، وقد ثبت بالتجربة أن حصر المرض في مكان محدود يتحقق معه حصر الوباء ومنع انتشاره.

ومما يؤسس به في الشريعة الإسلامية للحجر الصحي: النهي عن الخروج من الأرض الموبوءة، ومَنْعُ الدخول إليها، وفيما يلي أقوال الفقهاء في حكم في ذلك.

(١) مدينة بالشام، افتتحها أبو عبيدة بن الجراح، هي واليرموك والجابية والرمادة متصلة، وتسمى الآن المدوّرة، وهي مركز الحدود بين الأردن والسعودية، من طريق حارة عمار. ينظر: محمد بن محمد حسن شُرَّاب، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١/ ١٣٩.

(٢) الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم (٥٧٢٩)، ٧/ ١٣٠.

ثالثًا: حكم الدخول إلى الأرض الموبوءة والخروج منها: اتفق الفقهاء على جواز الخروج من الأرض الموبوءة لشغل أو لغرض آخر غير الفرار[1]، ويدل على ذلك ظاهر الأحاديث منها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فلا تخرجوا فرارًا منه**»[2]، واختلفوا في الدخول إلى أرض الموبوءة أو الخروج منها بلا غرض على مذهبين:

المذهب الأول: جمهور الفقهاء من الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]: لا يجوز الدخول إلى الأرض الموبوءة أو الخروج منها بلا غرض.

أدلة المذهب الأول: استدل جمهور الفقهاء أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه بالسنة كما يلي:

روي عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن هذا الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم، أو على بني إسرائيل، فإذا كان بأرض فلا تخرجوا منها فرارًا منه، وإذا كان بأرض فلا تدخلوها**»[6].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على النهي عن القدوم إلى البلد المصاب بالوباء المعدي، أو خروج من كان فيه وقت العدوى منه[7]؛ لأن القدوم على الوباء تغريرٌ بالنفس وإلقاءٌ لها في التهلكة، والخروج منه فرارٌ من قدر الله، وهو واقع لا محالة[8].

(١) أحمد بن محمد الطحطاوي (المتوفي ١٢٣١هـ)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ١/ ٥٤٧، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل، تحقيق: دكتور محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ١٧/ ٣٩٦، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (المتوفي ٥٠٢هـ)، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م، ٢/ ٦٠٥.

(٢) الإمام البخاري، الصحيح، باب: باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم (٥٧٢٩)، ٧/ ١٣٠.

(٣) الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، مرجع سابق، ١/ ٥٤٧.

(٤) الروياني، بحر المذهب، مرجع سابق، ٢/ ٦٠٥، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ١/ ٣٩٦.

(٥) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم)، دار الهلال، بيروت- لبنان، بدون طبعة وتاريخ، ص٣٤.

(٦) الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، بدون طبعة وتاريخ، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، حديث رقم (٢٢١٨)، ٤/ ١٧٣٨.

(٧) النووي، المنهاج، مرجع سابق، ١٤/ ٢٠٤.

(٨) أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ١٣/ ٣٢٥.

المذهب الثاني: المشهور عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواز الدخول والخروج من الأرض الموبوءة.

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني بما استدل به أصحاب المذهب الأول، غير أنهم قالوا بأن النهي الوارد في الحديث نهي إرشاد لا تحريم، وهو من باب نهيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحل المريض على الصحيح حتى لا يقع في نفسه أن ما أصابه من مرض بسبب قدومه عليه، وأنه لو لم يقدم عليه لنجا من المرض، بل لا محيد لأحد عن قدر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويؤجر إذا قدم عليه معتقدًا أن ما أصابه بقدر الله وما أخطأه لم يكن يصيبه، ويؤجر إن لم يقدم عليه اتباعًا للنهي النبوي[1].

الترجيح: بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم أميلُ إلى ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بعدم جواز الدخول إلى الأرض الموبوءة أو الخروج منها بلا غرض؛ لأن في ذلك صبراً على أقضية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ والرضا بها، وأنه لا يحدث شيء إلا بقدر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وفي القول بمنع الدخول إلى الأرض التي قد وقع بها الوباء عدة حِكم، منها: تجنب الأسباب المؤذية والبعد منها، ومنها: الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد، ومنها: حماية النفوس عن الطيرة والعدوى؛ فإنها تتأثر بهما؛ فإن الطيرة على من تطير بها، وبالجملة ففي النهي عن الدخول في أرضه الأمر بالحذر والحمية والنهي عن التعرُّض لأسباب التلف، وفي النهي عن الفرار منه الأمر بالتوكل، والتسليم، والتفويض، فالأول تأديب وتعليم، والثاني تفويض وتسليم[2].

قال الغزالي في إحياء علوم الدين: «لو رخص للأصحاء في الخروج لما بقي في البلد إلا المرضى الذين أقعدهم الطاعون، فانكسرت قلوبهم، وفقدوا المتعهدين، ولم يبق في البلد من يسقيهم الماء، ويطعمهم الطعام، وهم يعجزون عن مباشرتهما بأنفسهم، فيكون ذلك سعيًا في إهلاكهم تحقيقًا، وخلاصهم منتظر، كما أن خلاص الأصحاء منتظر، فلو أقاموا لم تكن الإقامة قاطعة بالموت،

(١) القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ١٣/ ٣٢٦.

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٤/ ٤٠، ٤١.

ولو خرجوا لم يكن الخروج قاطعًا بالخلاص، وهو قاطع في إهلاك الباقين، والمسلمون كالبنيان يشد بعضه بعضًا، والمؤمنون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى إليه سائر أعضائه»[1].

الفرع الثاني:
منع التجمعات والفاعليات الجماعية

يؤكد الأطباء والمختصون أن التجمعات تؤدي إلى انتقال الإصابة بالفيروسات، وخاصة فيروس (كورونا)، ولذلك لا بد من الأخذ بالأسباب، والابتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها وصورها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾ [النساء: ٧١]، ويشمل ذلك إغلاق المساجد لصلاة الجمعة والجماعة وصلاة التراويح، وصلاة العيدين، فما حكم إغلاق المساجد، ومنع إقامة الجمع والجماعات بسبب الوباء؟

الأصل أن تبقى مساجد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مفتوحة لعباده، ويحرم التعرُّض لها بالغلق أو منع إقامة الجمع والجماعات فيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمۡ أَن يَدۡخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [البقرة: ١١٤]، ولكن قد تطرأ بعض الظروف كالخوف من تفشي وباء، أو انتشار عدوى بين الناس، فيقدم وليُّ الأمر على منع التجمعات، ومن ذلك منع إقامة الجمع والجماعات في المساجد لهذا الغرض، وقد اختلفت اتجاهات العلماء المعاصرين في ذلك كما يلي:

الاتجاه الأول: يجوز تعطيل المساجد في الجمع والجماعات مع الإبقاء على رفع الأذان شعيرة الإسلام، ويمثل هذا الاتجاه جمهور الفقهاء المعاصرين من غالب المجامع الفقهية، وهيئات الفتوى الكبرى، مثل: هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين،

(١) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت- لبنان، بدون طبعة وتاريخ، ٤/ ٢٩١.

والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، والمجلس العلمي الأعلى بالمغرب، واللجنة الوزارية للإفتاء بالجزائر، وهيئة الفتوى بدولة الكويت، ومجلس الإفتاء بالإمارات، والمجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء، ولجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن، والمجلس الإسلامي للإفتاء في الداخل الفلسطيني[1].

أدلة أصحاب الاتجاه الأول: استند جمهور الفقهاء المعاصرين على جواز تعطيل الجمع والجماعات، وأن يصلي الناس في بيوتهم صلاة الجماعة ولهم أجرها، وأن تصلى الجمعة ظهرًا أربع ركعات -بعدة أدلة، من أهمها:

[١]: الاستناد إلى فقه الأعذار؛ فالشريعةُ أباحت التخلُّف عن صلاة الجماعة بالأعذار كالمرض والمطر وغيرهما، وهي أقل بكثير من خطر انتشار عدوى فيروس كورونا.

[٢]: الاستناد إلى النصوص القرآنية والنبوية القائمة على التيسير ورفع الحرج، وكذلك النصوص التي تدل على جواز الترخص في ترك الجماعات.

[٣]: القياس على اعتزال المساجد لمن كانت رائحة فمه كريهة كمن أكل ثومًا أو بصلًا، فيكون من باب قياس الأولى ترك الجماعات لما هو أخطر، وهو فيروس كورونا.

[٤]: الاستناد إلى الترجيح المقاصدي اعتمادًا على قواعد مقاصدِ الشريعة؛ فحفظ النفس من الموت أو الهلاك من الضرورات، وإقامة الجماعة في المسجد من تكميلي ضروري الدين، فيقدم ضروري النفس على تكميلي الدين[2].

الاتجاه الثاني: منع الجمع والجماعات لمن هم مصابون بالمرض أو يخشون على أنفسهم ولو بالمظنة، وتبقى إقامة الجمع والجماعات واجبًا يقام بالحد الذي يمكن معه عدمُ تعطيل المساجد إلا إذا قرر المختصون أنَّ إقامة الجمع والجماعات مظِنَّة انتشار العدوى، فيقيم الجماعةَ الإمامُ وعددٌ قليل معه، ويمثل هذا الاتجاهَ

(١) دكتور مسعود صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، دار البشير للثقافة والعلوم، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م، ص٧.

(٢) دكتور مسعود صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، المرجع السابق، ص٨.

لجنة الفتوى بمجمع فقهاء أمريكا الشمالية، خاصة في البيان الأول والثاني، وهو الرأي الأول لهيئة كبار العلماء بالسعودية، بعدما انتهوا إلى رأي جمهور الفقهاء المعاصرين في الفتوى الثانية لهم(١).

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني: واستند أصحاب هذا الاتجاه إلى الجمع بين الأمرين، وعدم اللجوء إلى الترجيح؛ إذ لا حاجة إليه، وأن النصوص التي تبيح التخلُّف عن الجماعات إنما هي لأصحاب الأعذار، أو من يخشون على أنفسهم، أما الأصحاء فالواجب في حقهم إقامةُ الجمع والجماعات، ومع خشية انتشار المرض تقام الجمع والجماعات بالحد الأدنى؛ عملًا بجميع الأدلة، وعدم إهمال أحدها(٢).

الاتجاه الثالث: وجوب إقامة الجمع والجماعات، وأنه لا يجوز تعطيل المساجد، ويمثل هذا الاتجاه بعض الفقهاء من أساتذة الشريعة، ولم يسجل لأي هيئة أو جهة إفتاء عامة أن قالت بهذا الرأي، فلم يصدر هذا الرأي عن اجتهاد جماعي(٣).

أدلة أصحاب الاتجاه الثالث: اعتمد أصحاب هذا الاتجاه على عموم النصوص التي تدعو إلى إقامة الجمع والجماعات، وردوا على الأدلة التي استند إليها الفريق الأول بجواز التعطيل، وأن الخطاب إنما هو لآحاد المسلمين الذين يجوز لهم التخلُّف عن المساجد، أما في النوازلِ الشديدة -كنازلة فيروس كورونا- فالأمر متعلق بولاة الأمور؛ فلا تنسحب أدلة جواز التخلف عن الجماعات بالأعذار على تعطيل المساجد بالكلية(٤).

(١) المرجع السابق، ص٩.

(٢) دكتور مسعود صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، المرجع السابق، ص٨.

(٣) ومن أبرز من اتجه إلى ذلك الدكتور حاكم المطيري الأستاذ بكلية الشريعة جامعة الكويت، والشيخ محمد سالم الددو، أحد فقهاء موريتانيا، ولكنه انتهى إلى أنه يجب على الجميع الانصياع إلى القرارات الصادرة من ولاة الأمور وتنفيذها، وأنه لا يجوز مخالفتها، ولو كانت خاطئة، واتجه إلى ذلك أيضًا: الدكتور جدي عبد القادر، وطاهر بلخير من الجزائر. ينظر: دكتور مسعود صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، المرجع السابق، ص٩.

(٤) دكتور مسعود صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، المرجع السابق، ص٩، ١٠.

الفرع الثالث:
آداب إسلامية للوقاية من الأوبئة

جاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من الآداب إذا ما اتبعها الإنسان كان من شأنها -بإذن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- حمايته وصيانته من الأمراض والأوبئة، من أهمها ما يلي:

[١]: النهي عن التنفس في الإناء أو النفخ فيه، والشرب من فم القربة ونحوها: فعن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه**»[(١)]. وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن النبي** صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نهى عن النفخ في الشرب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء؟ قال: أهرقها**»[(٢)]. وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**نهى رسول الله** صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن الشرب من فم القربة أو السقاء**»[(٣)].

[٢]: تغطية الأنف عند العطس، وتجنب البصق في الأماكن العامة: فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته**»[(٤)].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها**»[(٥)].

(١) الإمام البخاري، الصحيح، باب: النهي عن التنفس في الإناء، حديث رقم (٥٦٣٠)، ٧/ ١١٢.

(٢) محمد بن عيسى، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة - مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، باب: ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، حديث رقم (١٨٨٧)، ٤/ ٣٠٣.

(٣) الإمام البخاري، الصحيح، باب: الشرب من فم السقاء، حديث رقم (٥٦٢٧)، ٧/ ١١٢.

(٤) أبو عبد الله الحاكم، المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، كتاب: الأدب، حديث رقم (٧٦٨٤)، ٤/ ٢٩٣.

(٥) الإمام البخاري، الصحيح، باب: كفارة البزاق في المسجد، حديث رقم (٤١٥)، ١/ ٩١.

[٣]: **النهي عن التخلي في الطرقات والماء الراكد**: فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اتقوا اللَّعَّانَيْنِ، قالوا: وما اللَّعَّانَانِ يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلَّى في طريق الناس، أو في ظِلِّهم**»(١).

وعنه أيضًا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه**»(٢).

[٤]: **الحث على النظافة، والنهي عن تلويث البيئة**: فقد دعا الإسلام المسلمين إلى العناية بالطهارة والنظافة، فلم يعد ينظر إليها على أنها مجرد سلوك مرغوب فيه وفقط، بل جعلها قضيةً إيمانيةً تتصل بالعقيدة؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإيمان بضع وسبعون -أو بضع وستون- شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»(٣)، كما جعلها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ شرطًا لإقامة عمود الدين الصلاة؛ قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [المائدة: ٦].

وأوجب الشارع غسل جميع البدن بعد الجماع، وبعد الحيض والنفاس، إلى غير ذلك من المواطن التي يلزم معها الغسل، وحثَّ عليه وندب إليه في عدَّة مناسبات، وخاصة مواطن الاجتماع والازدحام كالجمع ونحوها؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**»(٤).

---

(١) الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وتاريخ، باب: النهي عن التخلي في الطرق، والظلال، حديث رقم (٢٦٩)، ١/ ٢٢٦.

(٢) المرجع السابق، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، حديث رقم (٢٨٢)، ١/ ٢٣٥.

(٣) الإمام مسلم، الصحيح، باب: شعب الإيمان، حديث رقم (٣٥)، ١/ ٦٣.

(٤) الإمام البخاري، الصحيح، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، حديث رقم (٨٧٧)، ٢/ ٢.

كما شرع غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم قبل غمسها في الماء؛ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم ليَنْثُرْ، ومن اسْتَجْمَرَ فليُوتِرْ، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يُدخِلَها في وَضوئِه؛ فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يدُه**»[(١)].

وهذا إن دلَّ فإنما يدلُّ على أن للنظافة دَورًا كبيرًا في صحة الإنسان، وسلامته من الأمراض والأوبئة، وعدم الاعتناء بها يؤدي إلى انتشارِ كثيرٍ من الأمراض الفتَّاكة، فالنظافةُ المكافح الرئيس للأمراض المعدية، فتنعدم الأوبئة بوجودها، وتوجد بعدمها، ومن هنا ندرك أن الإسلام جاء بالخير للناس في كل المجالات، ومن أهمها المجال الصحي أو ما يعرف بالطب الوقائي؛ فحثَّ على النظافة، سواء النظافة العامة أو الخاصة؛ لما في المحافظة عليها من حماية للفرد والجماعة.

[٥]: النهي عن استخدام أدوات الغير: لما كان من الثابت أن الأوبئة والأمراض المعدية تنتقل عن طريق استخدام أدوات الشخص المصاب، كان النهي عن استخدام أدوات الغير، ومن أهم تلك الأدوات: الأدوات الطبية الملوثة خاصة الجراحية، والحقن الطبية، وأدوات الحلاقة، والسواك (فرشاة الأسنان) وغيرها، فكل أداة يمكن أن تتسبب في جرح في الجسم إذا استخدمت من قبل السليم قد تؤدي إلى نقل العدوى.

وقد جاء في السنة النبوية الشريفة ما يشير إلى ذلك، فعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستنُّ به، فنظر إليه رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فقلت له: أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن، فأعطانيه، فقصمته، ثم مضغته فأعطيته رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فاستن به وهو مستند إلى صدري**»[(٢)].

ففي هذا الحديث دلالة على النهي عن استخدام أدوات الغير، دلَّ على ذلك فعلُ السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ حيث أبانت الموضع الذي كان عبد الرحمن يستن به[(٣)].

(١) المرجع السابق، باب: الاستجمار وترًا، حديث رقم (١٦٢)، ١/ ٤٣.

(٢) الإمام البخاري، الصحيح، باب: من تسوك بسواك غيره، حديث رقم (٨٩٠)، ٢/ ٤.

(٣) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: صبري بن عبد الخالق الشافعي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية- السعودية، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، ٨/ ١٢٨.

المبحث الثالث:
أثر القواعد الفقهية في استنباط الأحكام الفقهية للنوازل الطبية المعاصرة

تمهيد:

يُعنى هذا المبحث ببيان القواعد الفقهية المتعلقة بالمحافظة على صحة الإنسان في مواجهة الأمراض والأوبئة المستجدة (كفيروس كورونا المستجد)، عن طريق جمع شتات الجزئيات المتناثرة؛ لتمتعها بوحدة موضوعية مشتركة تسهل الرجوع إليها والإفادة منها؛ وذلك لأنَّ للقواعد الفقهية -وهي ثمرة التقعيد الفقهي- الأثرَ الواضحَ في التوصُّل لأحكام القضايا المعاصرة، وذلك من خلال إلحاق هذه القضايا بالقواعدِ التي تندرج تحتها، وإغفال النظر في علاقة القواعد الفقهية بالنوازل الطبية المعاصرة وطرق الوقاية من الأوبئة والأمراض وعلاقتها بالحكم الشرعي وأثرها فيه يناقض صلاحية الشريعة ومقدرتها على الوفاء بمتطلبات الحياة والأحياء، مما يفسح المجال لسن أنظمة وتشريعات تغاير أحكام الشريعة في هذا المجال المهم؛ بل وتفصلها عن الواقع التشريعي الموجود.

وفيما يلي بيان لأهم القواعد الفقهية التي أثرت في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكلفين في ظل (جائحة كورونا).

المطلب الأول:
القاعدة الفقهية: «المشقة تجلب التيسير»

أولًا: معنى القاعدة: هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى، وتعني: أن الشدة والصعوبة البدنية أو النفسية التي يجدها المكلف عند القيام بالتكاليف الشرعية تصير سببًا شرعيًّا صحيحًا للتسهيل والتخفيف؛ بحيث تزول تلك الشدة والصعوبة أو تهون، والمقصود بجلب المشقة للتيسير أنها تصير سببًا فيه، ويكون معنى القاعدة:

أن الصعوبة والعناء التي يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي تصير سببًا شرعيًّا صحيحًا للتسهيل والتخفيف عنه بوجه عام[١].

فالأحكام الشرعية التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعةُ تخفُّها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج[٢].

قال تعالى: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٥].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تجاوز الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[٣].

دلت الآية الكريمة على أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد أباح الفطر لمن لحقته مشقة بالصوم في حال المرض أو السفر، ويقضي بعد ذلك[٤]، ودل الحديث الشريف على أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد رفع الإثم عن المكلفين حال الخطأ والنسيان والإكراه؛ تيسيرًا وتخفيفًا على المكلفين، فإذا تحققت المشقة لحقها التيسير والتخفيف على المكلفين[٥].

ثانيًا: أثر القاعدة في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكلفين في ظل (جائحة كورونا): في ظل جائحة كورونا وما تفرضه على المكلفين من عسر ومشقة، كان ذلك دافعًا إلى التخفيف والتيسير على المكلفين؛ فيجوز مثلًا للطواقم الطبية التي تتعامل مباشرة مع مرضى فيروس كورونا، ويتعذر عليه الطهارة للصلاة، أو أداء الصلوات في وقتها، أو إزالة النجاسة من موضع الصلاة أن يصلوا حسب حالهم، ولا تلزمهم الإعادة إذا قدروا على الطهارة فيما بعد؛ لأنه يجب على الطواقم الطبية ارتداء ملابس خاصة لساعات العمل الطويلة والمتواصلة وعدم خلعها خشية

(١) سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، المطبعة الأدبية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٩٢٣م، ص٢٧.

(٢) الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٤، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، ١/ ٢١٨.

(٣) الحاكم، المستدرك، مرجع سابق، حديث رقم (٢٨٠١)، ٢/ ٢١٦.

(٤) الطبري، تفسير الطبري، مرجع سابق، ٣/ ٤٥٩.

(٥) عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١، ١٣٥٦هـ، ٤/ ٣٤.

العدوى، وهذا مما توصي به المؤسسات والهيئات الصحية لمن تستدعي طبيعة عمله تلك المخالطة.

ولما كان المرض يوقع المكلف في حرج وخوف على النفس، ويشق معه أداء الصلوات في أوقاتها، ويشق معه الصوم، وسائر التكاليف الشرعية، استدعى ذلك التيسير بالجمع، والفطر، ما دام هذا المرض، ومتى زال العذر عاد الحكم إلى أصله.

ولما كانت التجمعات في المساجد وغيرها قد تكون سببًا في إيقاع المكلفين في الحرج الذي يخشى معه الهلاك حسب ما أثبته أهل الاختصاص -استدعى ذلك التخفيف بإسقاط الجمع والجماعات، وفي هذا تأكيد أن (المشقة تجلب التيسير)، وذلك في إباحة تعطيل المساجد لفترة مؤقتة، فإذا زالت المشقة وزال الضرر عاد الأمر كما كان.

المطلب الثاني:
القاعدة الفقهية: «الضرورات تبيح المحظورات»

أولًا: معنى القاعدة: قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) تتكون من مفردتين هما: الضرورات، والمحظورات، وفيما يلي تعريفهما قبل تعريف القاعدة من حيث الإجمال.

(أ): **الضرورات:** الضرورات جمع ضرورة، والضرورة في اللغة: اسم من الاضطرار، وهو الاحتياج إلى الشيء، واضطره بمعنى ألجأه إليه وليس منه بد[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾ [الأنعام: ١١٩].

الضرورة اصطلاحًا: عرف العلماء الضرورة بتعاريفَ متقاربةٍ في مضمونها العام، مختلفةٍ في بعض تفاصيلها، فعرفها ابن تيمية بقوله: «الضرورة: هي التي يحصل بعدمها حصول موت أو مرض أو العجز عن الواجبات كالضرورة المعتبرة في أكل الميتة»[2].

(١) أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، بدون طبعة وتاريخ، مادة: (ضرر)، ٢/ ٣٦٠.

(٢) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، ٣١/ ٢٢٦.

وقيـل الضرورة: «مشـتقة من الضرر وهو النازل مما لا مدفـع له، أو هي ما لا يفتقر إلى نظر واستدلال حيث تعلمه العامة»[١].

وقيل: هي خوف الضرر على النفس أو بعض الأعضاء[٢].

وبالتأمُّـل في هـذه التعاريـف يظهـر أنهـا تناولـت الضـرورة الشـرعية بصفـة عامـة دون الضـرورة الطبيـة بصفـة خاصـة، ومـن هنـا تجـدر الإشـارة إلـى تعريـف الضـرورة الطبيـة.

فقـد تنوعـت أيضًا صيغ تعاريف الضـرورة الطبية؛ فقيل: هي دفـع الضرر الصحي بارتكاب المحرم شـرعًا، وقيل: هي اضطرار المكلف لارتكاب الممنوع شـرعًا لدفع ضـرر صحـي، وقيل أيضًا: وضع صحي فيـه ضرر بيِّن على حيـاة المريض أو أعضائه أو منافعهـا، أو فيه مشـقَّة شـديدة جدًّا لا تحتمـل، ولا بد لدفعه مـن ارتكاب محرم أو ترك واجب[٣].

وهذه التعاريف كلُّها متقاربة تعرف الضرورة بأنها الحالة الصحية للمريض، وبعضها يعرفها بأنه الضرر الذي يلحق بالمريض، وبعضها يعرفها بأنها إباحة ارتكاب الممنوع، والحقيقة أن الضرورة تحتمل ذلك كله[٤].

(ب): المحظورات:

المحظـورات في اللغة: جمـع محظور، وهـو الممنوع، من حظر الشـيء أي منعه، وحجره، ومنه حظر الشيء: حازه، كأنه منعه من غيره[٥].

(١) البركتي، التعريفات، مرجع سابق، ١/ ١٣٤.

(٢) أحمـد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفـي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ١/ ١٥٧.

(٣) دكتور خالد بن حمد الجابر، التأصيل الطبي للضرورة الطبية، بحث منشور على شبكة الإنترنت: https:/ / ia804600.us.archive.org/ 15/ items/ fiqh05001/ fiqh05996.pdf، ١٤٢٩هـ، ص٩.

(٤) دكتور خالد بن حمد الجابر، التأصيل الطبي للضرورة الطبية، المرجع السابق، ص٩.

(٥) ابن منظور، لسـان العرب، مرجع سـابق، فصل: الحاء المهملة، ٤/ ٢٠٢، الزبيدي، تاج العروس، مرجع سـابق، مادة: (حظر)، ١١/ ٥٦.

المحظورات اصطلاحًا: المحظور هو خلاف المباح، وهو بمعنى المحرم[١]، فهما لفظان مترادفان في اصطلاح الفقهاء، قال الشيخ زكريا الأنصاري: «الحرام ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله ويرادفه المحظور والمعصية والذنب»[٢].

وعرفه الأرموي بقوله: المحظور هو: «الذي يمنع من فعله»[٣].

وعرفه إمام الحرمين الجويني تعريفًا موافقًا لتعريف الحرام، مفرقًا بينه وبين المكروه حيث قال: المحظور هو: «ما زجر الشارع عنه ولام على الإقدام عليه»[٤].

وبناءً على ما سبق: فإذا اضطر الإنسان إلى شيء فإنه لا يكون حرامًا عليه؛ لأن الممنوع يعامل معاملة المباح في وقت الضرورة معاملة الأشياء المباحة، فلا حرمة مع الضرورة.

إلا أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، ولكنها مقيدة بشرط أن يكون المحظور أنقص من الضرورة؛ فالضرورات لا تبيح المحظورات على الإطلاق، ولكن بشرط أن يكون المحظور أنقص من الضرورة[٥].

ثانيًا: أثر القاعدة في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكلفين في ظل (جائحة كورونا): إن قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) من القواعد الثابتة بالنصوص القطعية؛ قال تعالى: ﴿**فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [المائدة: ٣]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿**إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال

(١) محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ١/ ٤١٢.

(٢) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: دكتور مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١١هـ، ١/ ٧٦.

(٣) صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥ هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: دكتور صالح بن سليمان اليوسف، دكتور سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة- السعودية، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، ٨/ ٣٦٢٣.

(٤) إمام الحرمين الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ١/ ١٠٨.

(٥) عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، شرح القواعد السعدية، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، ١/ ٥٤.

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فاللجوء إلى محظور عند الاضطرار، والنطق بكلمة الكفر عند الإكراه مما عفا الله العباد عنه، وسوغه لهم بإنزال آيات بينات، فهذه القاعدة تعتبر من الأصول المحكمة الأصلية في بناء الفقه الإسلامي، وهي دليل في ذاتها على مرونة الفقه، ومدى صلاحيته، واتساعه لحاجات الناس[١]، وفي ظل جائحة كورونا وما تعكسه على حياة الناس والخوف عليهم، صار من الضرورة أن تعامل بعض الأشياء الممنوعة كالأشياء المباحة حفاظًا على حياة الإنسان، أو دينه، أو عقله، أو ماله، أو نسله، وهي ما يعبر عنه بالضرورات الخمس، أو الكليات الخمس؛ فقد عدَّ العلماء مشقة تعرض النفس للخطر من أعظم المشاق التي تنفك عنها العبادات، قال السيوطي: «وأما المشقة التي لا تنفك عنها العبادات غالبًا فعلى مراتب: الأولى: مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعًا»[٢]، وقال ابن حزم في ضرورة محاولة إنقاذ الحياة بكل سبيل ممكن: «ومما كتبه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أيضًا علينا استنقاذ كل متورط من الموت إما بيد ظالم كافر، أو مؤمن متعد، أو حية أو سبع، أو نار أو سيل، أو هدم أو حيوان، أو من علة صعبة نقدر على معاناته منها، أو من أي وجه كان، فوعدنا على ذلك الأجر الجزيل الذي لا يضيعه ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، الحافظ علينا صالح أعمالنا وسيئه، ففرض علينا أن نأتي من كل ذلك ما افترضه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علينا، وأن نعلم أنه قد أحصى أجرنا على ذلك من يجازي على مثقال الذرة من الخير والشر»[٣].

ولهذه القاعدة تطبيقات طبية كثيرة ذكرها الفقهاء، فأباحوا لأجل الحفاظ على الحياة أو منافع الأعضاء ونحو ذلك كثيرًا من المحرمات من حيث الأصل؛ فأباحوا الجراحة لإنقاذ المريض، والأصل فيها أنها من الجنايات، وأباحوا التخدير، وكشف

(١) علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق - سوريا، ط٣، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ص٣٠٨.
(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص٨٠.
(٣) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت- لبنان، بدون طبعة وتاريخ، ١١/ ٢١٩.

العـورة المحتاج إلى كشـفها للفحص أو للجراحة، وهذه الأمـور الأصل فيها الحرمة والحظر لولا الضرورة الداعية إلى فعلها بناء على هذه القاعدة[1].

ومـن هنـا تظهر جليًّـا علاقة القاعـدة بجائحـة كورونا، فلا شـكَّ أن هـذا المرض المسـتجد ممـا يعرض حياة الإنسـان للخطـر؛ حيث يؤدي إلـى الوفاة، وقـد تقدم أن الحفـاظ علـى الحياة مـن الكليات التـي عنيت الشـريعة الإسلامية بحفظهـا، ومن ثم يمكن أن يظهر تفعيل هذه القاعدة على أكثر من مسـتوى، فيباح لأجل الحد من انتشار المـرض والتوقـي من العدوى أن تترك صلاة الجمعة وهـي واجبة وجوبًا قطعيها على الذكور البالغيـن، وكذا أن تترك صلاة الجماعة وهي واجبة عند بعض الفقهاء، ويتأكد ذلك في حق المريض بالفعل كي لا يتسبب في الإضرار بغيره بالعدوى.

المطلب الثالث:
القاعدة الفقهية: «الضرورة تقدر بقدرها»

أولًا: معنى القاعدة: تفيد هذه القاعدة في معناها الإجمالي أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظـورات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسـب؛ فإذا اضطر الإنسان لفعل شيء محظور فليس له أن يتوسع فيه، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضـرورة فقط، ولا يتجاوز في ذلك[2]، قـال تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [البقـرة: ١٧٣]، وقـال عَزَّوَجَلَّ: ﴿**فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [المائـدة: ٣]، وقـال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [البقرة: ١٧٣].

وتدلُّ هذه الآيات البينات على أن من حلَّت به ضرورة مجاعة إلى ما حرم عليه من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فلا إثمَ عليه في أكله إن أكله، بشـرط أن

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص٨٤، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٧٣.

(٢) الشـيخ. أحمد بن الشـيخ محمد الزرقا (المتوفى ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م)، شـرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، ص١٨٧.

يكون غير باغي الحرام في أكله، وأن لا يبتغيَ فيه شهوة، وأن لا يكون متعمدًا فيه لإثم، وأن لا يتعدى المقدار الذي أبيح له منه، فلا يأكل حتى يشبع، ولكن يأكل منه قدر ما يمسك به نفسه حتى يبلغ به حاجته، وإذا وجد عن المحرم مندوحة وجب عليه تجنبه، ففي الآيات إيماء على أن نفي الإثم عن المضطر فيما يتناوله من هذه المحرمات منوط بحالة الاضطرار، فإذا تناول ما أزال به الضرورة فقد عاد التحريم كما كان، وهذا جوهر ما تفيده هذه القاعدة[1]. وأصل هذه القاعدة قول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل ما أحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا زال ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم، مثلا: الميتة المحرمة في الأصل المحلة للمضطر، فإذا زالت الضرورة عادت إلى أصل التحريم»[2].

وهذه القاعدة مقيدة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات للتنبيه على أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظور إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط، فالاضطرار إنما يبيح المحظورات بمقدار ما يدفع الخطر، ولا يجوز الاسترسال، ومتى زال الخطر عاد الحظر[3].

ثانيًا: أثر القاعدة في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكلفين في ظل (جائحة كورونا):

من الواضح أن هذا المرض قد استلزم عددًا من الإجراءات الحمائية والوقائية للحد من انتشاره، وكثير منها على خلاف الأصل تبعًا لحال الضرورة، أو الحاجة التي تنزل

(١) محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تفسير الطبري، تحقيق: دكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، ٣/ ٥٨، ٦٣، ٩/ ٦٣٨، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ١/ ٤٨٢، ٤٨٣، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر- تونس، بدون طبعة، ١٩٨٤هـ، ٢/ ١٢٠، ١٢١.

(٢) الإمام محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ٤/ ٢٧٨.

(٣) دكتور محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ١/ ٢٨١.

منزلـة الضـرورة، إلا أن لهذه الأحكام حـدًّا تنتهي إليه، بحيث يتماشـى مع نصح أهل العلـم والخبرة من الأطباء وأولي الأمر من جهة، ويتفق مع الأحكام الشـرعية المقررة والمصالـح المرعية من جهة أخرى؛ فحكم مثل ترك الجماعات ينبغي أن يكون مقدرًا بقدره، فلا يتجاوز ذلك إلى ترك ما يمكن فعله من جماعات محدودة كجماعة الرجل بأهلـه في بيتـه، وكذلك: مـا يتعلَّق بالحجـر أو العزل المنزلي، فإنه مقـدر بوقت محدد وفـق قـول الأطبـاء وأهل الخبرة، وكذلـك: أوقات الحظـر التي يمنع فيهـا ولي الأمر بتدبيـره المصلحي حركـة الناس، فإن لذلك وقتًـا وحدودًا معينة، فيجـوز للناس فيما وراء هذه الحدود أن يحصلوا مصالحهم ومنافعهم، وفق الضوابط والشـروط الوقائية العامة الأخرى.

المطلب الرابع:
القاعدة الفقهية: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»

أولًا: معنـى القاعـدة: الحاجـة هي الحالة التي تسـتدعي تيسـيرًا أو تسـهيلًا لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة، والحكم الثابت لأجلها مستمر، والثابت للضـرورة مؤقت، والضـرورة هي: الحالة الملجئـة إلى ما لا بد منه، والضرورة أشـدُّ درجات الحاجة للإنسان، ويترتب على عصيانها خطر، كخشية الهلاك جوعًا، والإكراه الملجـئ، والمحتـاج إذا لم يصل إلى حاجتـه لا يهلك، ولا يفقد عضـوًا من أعضائه، ولكنه يكون بسـبب فقدها في جهد ومشقة شديدة، والحاجة تتنزل -فيما يحظره ظاهر الشـرع- منزلة الضرورة، عامة كانت أم خاصة، وتنزيلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكمًـا، وإن افترقـا في كون حكـم الحاجة مسـتمرًّا، وحكم الضرورة مؤقتًـا بمدة قيام الضرورة؛ إذ الضرورة تقدر بقدرها[1].

والمعنـى العام لهذه القاعدة: أن التسـهيلات الاسـتثنائية في الشـرع لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة فقط، بل تشمل التسهيلات حاجات الجماعة أيضًا مما دون

(١) دكتور محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المرجع السابق، ١/ ٢٨٨.

الضـرورة[1]، فإذا كانت الحاجة عامَّة لمجموعة من الناس، أو خاصَّة بشـخص، نزلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها، لكن الحاجة مبنية على التوسع والتسـهيل فيما يسَعُ العبدَ تركُه، بخلاف الضرورة؛ لأن مبنى الضرورة على لزوم عمل ما لا بد منه للتخلص من عهدة تلزم العبد ولا يسعه الترك.

ثانيًـا: أثـر القاعـدة في بيان الأحـكام الفقهيـة المتعلقـة بالمكلفين في ظـل (جائحة كورونا):

هـذه القاعدة تـدلُّ على سـعة الشـريعة الإسلامية وشـمولها؛ لأنَّ الاقتصـارَ على الضرورات وإن كانت تحافظ على حياة الإنسـان -غير كافٍ في تتميم حياته وتحصيل المنافـع التي لا غنى لـه عنها، ومن هنا قـال العلماء: إن الحاجة تنـزل منزلة الضرورة عامـة كانـت أو خاصة[2]؛ فإن الضرورة -التي هي الحفاظ على الحياة وما في معناه من التـداوي وتحصيل الأرزاق الضرورية- يلحق بها حاجات أخرى قد تقل عنها ضرورة ولكـن ليس للنـاس غنى عنها، فإن حاجات الناس كثيـرة وتتفاوت، وأعظم الحاجات مـا كان أمرًا عامًّـا يحتاجه عامة الناس أو أكثرهم، ولذلك قال السـيوطي: «الحاجة إذا عمَّـت كانت كالضرورة»[3]، وقد نبَّه الشـاطبي إلى هذه القضيـة تنبيهًا لطيفًا؛ إذ يقول: «مجمـوع الحاجيات والتحسـينيات ينتهض أن يكون كل واحد منهمـا كفرد من أفراد الضروريـات»[4]، وذلـك أن الأحكام تختلـف رتبتها من حيث الكليـة والجزئية، فقد يكـون الشـيء مباحًا بالجزء، لكنه واجب أو مندوب بالـكل، ومن ثم فعموم البيع وإن كان مباحًا بالنظر إلى الفرد الواحد، لكنه من حيث العموم ضروري[5].

وبنـاءً على ذلـك: فحاجات الناس اليوميـة كزيارة الأطباء، وابتيـاع أغراضهم التي جرت عادتهم على تناولها، ومتابعة شـؤون التعليم والامتحانات، والتريض العمومي، وإن كان مـن حيـث الأصول العامـة ليس من الضرورات؛ إلا أنها مـن الحاجيات التي

(١) المرجع السابق، ١/ ٢٨٩.
(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص٧٨.
(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص٨٨.
(٤) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ٢/ ٤١.
(٥) المرجع السابق، ١/ ٢٠٦.

لا تنتظم معايش الناس إلا بها، ومن ثم وجب مراعاتها في الأحكام المتخذة لمكافحة وباء كورونا المستجد والوقاية منه، ومن هنا كان على الحكومات تدبير الإجراءات المنظمة لجميع هذه الحالات، مع اتخاذ كافة الاحتياطات الوقائية التي يأمر بها الأطباء؛ كالمحافظة على استخدام الكمامات والقفازات، واستعمال المطهرات، والالتزام بضوابط التباعد الاجتماعي، والالتزام بالمواعيد المحددة للتنقل والخروج من المنازل، وعليه: فإن تفعيل هذه القاعدة من الأدوات النافعة والمعينة على استنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الوباء المستجد، والاقتصار على قاعدة الضرورة قد يغل يد الفقيه عن الاجتهاد بشأن كثير من الحاجيات التي يعم نفعها في المجتمع، ويشق على عموم الناس التخلي عنها، ما دام الانتفاع بها ممكنًا بالضوابط المفروضة.

المطلب الخامس:
القاعدة الفقهية: «الميسور لا يسقط بالمعسور»

أولًا: معنى القاعدة: هذه القاعدة هي تحقيق لمقصد من مقاصدِ الشريعة السمحة، فمن مقاصدِ الشريعة «رفع المشقة والحرج»، ذلك أن الأمر الإلهي لعباده مطلوب الفعل في حال القدرة على الوجه الأكمل، وعلى الهيئة والصورة التي حددها الشارع الحكيم؛ عملًا بالأصل: أن العبادة لا تكون صحيحةً مقبولةً إلا إذا كانت موافقةً لأمر الشارع، محققة لمقصده، ولا يمكن ذلك ولا يتحقق إلا في الظروف الطبيعية الموافقة للتكليف؛ لأنه جل شأنه لا يأمر بما لا يطاق، ولكن المكلف قد يمرُّ بحالات لا تمكنه من الإتيان بالأمر كما هو مطلوب منه نتيجةَ موانعَ قاهرةٍ تمنعُه من التنفيذ، والشأن أنَّ المشقة والحرج مرفوعانِ في الإسلام، فاجتهد الفقهاء في معرفة ما يسقط من الأوامرِ عن المكلف لعجزه بالكلية كالصيام، فلا يقال لمن عجز عن الامتناع عن إشباع شهوة البطن عشر ساعات -إذا كانت ساعات اليوم كذلك-: صم ما استطعت من ساعات النهار، وإنما يسقط عنه الصيام؛ لأن الامتناع عن الأكل والشرب يومًا كاملًا ركنٌ لا يمكن تجزئته، فهو وحدة واحدة، لا يتحقق إلا بالإتيان به كاملًا، ولكن ثمة بعض الأوامرِ الشرعية ما يمكن تجزئتها أجزاء، فإذا

عجز المصلي عن القيام لتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة لا تسقط تكبيرة الإحرام ولا قراءة الفاتحة ولا كل أجزاء الصلاة، ويسقط ما عسر وهو القيام، فالمعسور وهو القيام لا يسقط به ما تيسر للمصلي أن يأتي به من أفعال الصلاة، كما أن الأمر المتيسر كله لا يسقط بسبب تعسر غيره أو بعض غيره، جعل بعض الفقهاء هذه القاعدة الفقهية لضبط هذا الأمر(١).

ثانيًا: أثر القاعدة في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكلفين في ظل (جائحة كورونا):

هذه القاعدة مكملة للقواعد السابقة بحيث لا يخرج المكلف من عهدة التكليف برمتها لأجل تعسر شيء منها، فيكون مطلوبًا من المكلف أن يؤديَ ما يمكنه أداؤه من التكليف إذا تعذَّر عليه بعضه، ولهذه القاعدة فروعٌ كثيرة في كلام الفقهاء، منها إذا كان المكلف مقطوع بعض الأطراف يجب غسل الباقي، وأن القادر على بعض السترة يستر به القدر الممكن، وكذا القادر على بعض الفاتحة، وإذا لم يمكنه رفع اليدين في الصلاة إلا بالزيادة على القدر المشروع، أو نقص أتى بالممكن، وأنه لو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لزمه القيام(٢).

ولهذه القاعدة علاقة واضحة بجائحة فيروس كورونا؛ فإن بعض التصرفات والأفعال التي ضاقت بسبب الإجراءات الوقائية لمكافحة انتشار الوباء لا تسقط المقدور الذي بإمكان الإنسان أن يفعله؛ فترك جماعة المسجد خشية الضرر ومنعًا من مقدماته لا يسقط جماعة البيت على من كان له أهل ويمكنه أن يصليَ معهم جماعة، فيحصلوا أجر هذه العبادة ويحافظوا على تلك الشعيرة العظيمة، وكذا في صلاة العيد، حيث يسن لمن فاتته في جماعة أن يصليها في بيته من غير خطبة، وفي صلاة الجمعة تصلى ظهرًا بالبيت، كما أن المنع من الاجتماعات العائلية سدًّا لذريعة المرض لا يمنع من صلة الرحم عن طريق وسائل الاتصالِ الكثيرة والمتنوعة التي أنعم الله بها على البشرية، كما أن من اضطرته حاجته إلى الخروج للعمل وكسب مقتضيات الحياة

(١) دكتور مصطفى علي الجهني، القاعدة الفقهية «الميسور لا يسقط بالمعسور»، دراسة تأصيلية، بحث منشور بمجلة كلية الدعوة وأصول الدين، الجامعة الأسمرية الإسلامية – ليبيا، العدد ٣، ٢٠١٧م، ص٢٨٩، ٢٩٠.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص١٥٩.

الضرورية، ولم يستطع البقاء في المنزل كما ينصح الأطباء وأهل الخبرة، فإنه يلزمهم أن يتحفظوا بالوسائلِ الوقائية الأخرى؛ كاستعمال الكمامات، والمنظفات والمعقمات، فإن هذا ميسور لا يَسقط بسقوط المعسور الذي هو عدم الخروج.

المطلب السادس:
القاعدة الفقهية: «لا ضرر ولا ضرار»

أولًا: معنى القاعدة: قال الشيخ الزرقاء: هذه القاعدة من أركان الشريعة، وهي أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي، والعقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح، ودرء المفاسد، وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية والحوادث(١).

ونص هذه القاعدة ينفي الضرر، والمقصود بالنفي ليس نفي الوقوع؛ لأن الضرر والضرار يقعان كثيرًا في الواقع، وإنما المقصود بالنفي هنا نفيُ الجواز، فخبر «لا» محذوف، وتقديره: لا ضرر ولا ضرار جائز في شريعتنا أو في ديننا، ويترتب على ذلك تحريم إيقاع الضرر بشتى أنواعه، ضرورة أن النكرة في سياق النفي تعم، فيحرم الإضرار ابتداء أو على سبيل المجازاة على وجه غير جائز، وسواء كان الضرر خاصًّا أو عامًّا، وسواء كان واقعًا على الآخرين أو أوقعه الإنسان على نفسه، وسواء كان ذلك الضرر حسيًّا أو معنويًّا، فكل هذه الحالات داخلة في معنى القاعدة، وواردة ضمن مدلولاتها، والواجب في الجميع منع الضرر مطلقًا، سواء كان قبل الوقوع على سبيل دفعه قدر الإمكان، أو بعد الوقوع على سبيل رفعه بما يمكن من التدابيرِ التي تزيل آثاره وتمنع تكراره(٢).

---

(١) الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق - سورية، ط٢، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ٢/ ٩٩٠.

(٢) المرجع السابق، ٢/ ٩٧٧، ٩٧٨، عمر بن علي الفاكهاني (٦٥٤ - ٧٣١هـ)، المنهج المبين في شرح الأربعين، دار الصميعي، القصيم - السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ص٤٨٢، ٤٨٣، عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، دار التأصيل، القاهرة- مصر، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، ١/ ١٧٩.

ثانيًا: أثر القاعدة في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكلفين في ظل (جائحة كورونا):

لهذه القاعدة علاقة واضحة بوباء كورونا المستجد؛ فهي أساس لمنع الفعل الضار، فإذا أُلزم المصاب بفيروس كورونا بالحجر الصحي فلا يجوز له الخروج؛ لأن في عزل المصابين مقصودًا شرعيًّا، وهو دفع الضرر عن بقية الأصحاء، ولولي الأمر حجرهم، وتقييد حرياتهم لما في ذلك من دفع ضررهم عن بقية المجتمع، وقد أرشد إلى مثل هذا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال: «**الطاعون رجس أُرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه**»[(١)].

فدل الحديث على المنع من الإقدام على الأرض الموبوءة؛ لأن في الإقدام عليها تعريضًا للنفس للهلاك، والمنع كذلك من الخروج من مناطقِ الوباء؛ منعًا من انتشار الوباء إلى مناطقَ أخرى[(٢)].

وعلى هذا جاء الطب الحديث موافقًا لطريقة الحجر على المصابين في منعهم، أو تقييد تحركاتهم، أو عزلهم في أقسام خاصة؛ للمساعدة على تقليل الإصابة بين الأصحاء، ومنع انتشار الوباء، مما يحقق مقصد دفع الضرر عن عموم الأصحاء[(٣)]، فلا يجوز للمصاب بفيروس كورونا مخالطة الناس ومشاركتهم في مناسباتهم الاجتماعية وغيرها؛ خشية انتقال العدوى للأصحاء؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يوردن ممرض على مصح**»[(٤)]، ولا يجوز أيضًا للمصاب بفيروس كورونا أن يحضر الصلاة في المساجد، ولا حضور الجمعة خشية أن ينقل العدوى للأصحاء، فلا ضرر ولا ضرار.

ويجوز وفقًا للقاعدة إلزام الناس بالتباعد الاجتماعي حتى لا ينتقل المرض من المصاب إلى السليم، ويجوز لولي الأمر إلزام الناس بأخذ لقاحات وتطعيمات بدون

(١) الإمام البخاري، الصحيح، مرجع سابق، باب: حديث الغار، حديث رقم (٣٤٧٣)، ٤/ ١٧٥.
(٢) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت- لبنان، بدون طبعة، ١٣٧٩هـ، ١٠/ ١٨٦، وما بعدها.
(٣) دكتور أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، مرجع سابق، ص٧٠٤.
(٤) الإمام البخاري، الصحيح، باب: لا هامة، حديث رقم (٥٧٧٠)، ٧/ ١٣٨.

إذنهم في زمن انتشار الوباء؛ إعمالًا للمقصد الشرعي دفع الضرر، وإعماله هنا أولى؛ لأنَّ الضررَ يتعلَّق بكل المجتمع، وفي ترك الإلزام به إضرار بالأمة[1].

المطلب السابع:
القاعدة الفقهية: «يدرأ الضرر الأشد بالضرر الأخف»

أولًا: معنى القاعدة: إن الضرر يجب رفعه لقاعدة: (الضر يزال) وقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، ولكن إذا لم يمكن إزالة الضرر نهائيًّا، وكان بعضُه أشدَّ من بعض، ولا بد من ارتكاب أحدهما، فتأتي هذه القاعدة: الضرر الأشد يرفع ويتجنب بارتكاب الضرر الأخف؛ لأن الضرر ليس على درجة واحدة، وإنما يتفاوت في ذاته، وفي آثاره[2].

فالأمر إذا دار بين مفسدتين أو ضررين أحدهما أشدُّ من الآخر، فيتحمل الأخف ولا يرتكب الأشد؛ **قال العز بن عبد السلام:** «درء أفسد المفاسد فأفسدِها مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجَحِها مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وأن درء أفسد المفاسد فأفسَدِهَا محمودٌ حسنٌ، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن»[3].

والعلاقة بين هذه القاعدة والتي قبلها: أن هذه القاعدة تعتبر قيدًا آخر لقاعدة (الضرر يزال)، فيكون إزالة الضرر بما هو دونه؛ لأنه لو أزيل بمثله لم تكن هناك إزالة للضرر لبقائه في موضع آخر، وإنما حصل نقل للضرر من مكانه إلى مكان آخر، وإذا لم يجز إزالته بما هو مثله، فإن إزالته بما هو أشدُّ أولى في عدم إزالته به، وإن لم يكن من الممكن إزالة الضرر بدون ضرر فإنه يزال بما هو أخفُّ وأيسرُ.

ثانيًا: أثر القاعدة في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكلفين في ظل (جائحة كورونا):

تظهر جليًّا علاقة القاعدة بجائحة كورونا، ويمكن للفقيه أن يستنبطَ الأحكام الفقهية من خلالها، فالطاقمُ الطبيُّ الذي يتعامل مع مرضى فيروس كورونا ويتعذر

(١) مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم (٦٧)، (٥/ ٧)، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
(٢) دكتور محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ١/ ٢١٩.
(٣) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (المتوفى: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة- مصر، بدون طبعة، ١٤١٤هـ- ١٩٩١م، ١/ ٥.

عليـه الطهـارة للصلاة يصلي حسـب حاله؛ لأنـه اجتمع عليه ضرران: ضـرر الإصابة بالفيـروس، وضرر الـصلاة بغير طهور، وضرر الفيروس أشـد من ضـرر الصلاة بغير طهـور؛ لأن ضرر الفيروس يفوت به مقصد ضروري أصلي وهو حفظ النفس، وضرر الصلاة بغير طهور يفوت به مقصد تكميلي، وهو إتمام أركان الصلاة، والضرر الأشـد يزال بالضرر الأخف.

ويجـوزُ كذلـك للطاقم الطبي الـذي يتعامل مـع مرضى فيروس كورونا لسـاعات طويلـة ويتعذر عليه أداء كل صلاة في وقتها أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء للحاجة؛ لأنَّ ضرر الفيروس أشدُّ من ضرر الصلاة خارج الوقت[١].

ويجوز إيقاف صلاتي الجمعة والجماعة في المساجد وغلق أبوابها في سبيل مواجهة انتشـار فيروس كورونا؛ لأنَّ ضرر الفيروس أشـدُّ من ضرر إيقاف الجمع والجماعات وتعطيل المسـاجد؛ لأن ضرر الفيروس تفوت به مصلحـة ضرورية أصلية وهي حفظ النفس، وضرر إيقاف الجُمع والجماعات وتعطيل المساجد تفوت به مصلحة ضرورية تكميلية وهي مصلحة إظهار شعائر الدين، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

ويجوز إيقاف العمرة وإيقاف زيارة المسـجد النبوي لمواجهة خطر انتشار فيروس كورونا؛ لأن ضرر الفيروس أشد من ضرر إيقاف العمرة وإيقاف زيارة المسجد النبوي والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[٢].

ويجوز لولي الأمر حجرُ المصابين بفيروس كورونا والمشـتبه في إصابتهم في سبيل مكافحـة هذا الوبـاء وإزالته للحد من انتشـاره بين الأصحاء؛ لما فيـه من حفظ النفس وحمايتهـا من التلف، وضرر الفيروس أشـدُّ من ضرر الحجـر الصحي، وإزالة للضرر الأشد بالضرر الأخف[٣].

---

(١) مجمـع الفقـه التابـع لمنظمة التعـاون الإسلامـي، توصيات ندوة «فيـروس كورونا المسـتجد ومـا يتعلق به من معالجـات طبيـة وأحـكام شـرعية»، ٢٠/ ٤/ ٢٠٢٠م، الفقـرة (١٠)، https:// www.oic-oci.org/ topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar.

(٢) دكتور مسعود صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، دار البشير، القاهرة – مصر، ط١، ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م، ص٤٤، وما بعدها.

(٣) دكتور مسعود صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، ص٩٣.

ويجوزُ حظْرُ التجول في سبيل مواجهة انتشار فيروس كورونا؛ لأنَّ ضرر الفيروس أشدُّ من ضرر حظر التجول، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

ويجوز منع المناسبات الاجتماعية كاللقاءات العائلية العامة واجتماعات الأعياد وحفلات الأعراس واستقبال المعزين ونحوها؛ لأنها بيئة مناسبة لانتشار العدوى بالفيروس؛ لما يحدث فيها من التزاحم والتقارب والمخالطة، فيجب منعها لمكافحة الفيروس ومنع انتشاره؛ لأنَّ ضرره أشدُّ من ضرر منع المناسبات الاجتماعية، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

ويجوز إغلاق الحدود بقصد التصدي لفيروس كورونا ومنع انتشاره؛ لأن ضرر الفيروس أشدُّ من ضرر إغلاق الحدود.

المطلب الثامن:
القاعدة الفقهية: «يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»

أولًا: معنى القاعدة: أنه إذا تزاحم ضررانِ ولم يتأتَّ درؤهما معًا، ولا سبيل إلى النأي عن أحدهما إلا بارتكاب الآخر، فإن الضرر المتعدي إلى العموم أولى بالدرء من المتعدي إلى الفرد الواحد أو الأفراد القليلين؛ لأن دفع الضرر عن الجماعة العظيمة والكثرة الكاثرة أحفظ لمصلحة العموم المتضمنة مصلحة الخصوص.

ولا شك أن الضرر العام في معنى أشد الضررين وأكبر الشرين لتعلقه بمصلحة العموم، فيزال الأشد بالأخف وهو الضرر الخاص؛ لتعلقه بمصلحة الخصوص، وقد جعل ابن نجيم هذه القاعدة قيدًا لقولهم: (الضرر لا يزال بمثله)[1]، وتعقب بأنه: «ليس في كلامهم إطلاق حتى يجعل هذا مقيدًا له؛ لأنهم قالوا: الضرر لا يزال بمثله، وإذا أزيل الضرر بتحمُّل ضرر خاص لم يزل بمثله؛ لأن الخاص ليس مثل العام، فتأمل»[2].

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص٧٤.

(٢) أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ١/ ٢٨٠، ٢٨١.

ولما كان «اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة»[1] شرع الحدود والعقوبات دفعًا للضرر العام عن الأديان، والأنفس، والعقول، والأموال، ولم يلتفت إلى ضرر خاص يقع على مرتكب الجريمة، ولو رُوعي مثله لجرت حياة الناس على تقلقل، وتهارج، وفوت أمان، وأهدر حق المجتمع في حفظ مصالحه العامة[2].

ثانيًا: أثر القاعدة في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكلفين في ظل (جائحة كورونا):

ويظهر أثر القاعدة في استنباط الأحكام الفقهية في جواز عزل المصابين بفيروس كورونا في مكان خاص؛ لأنَّ مخالطتهم الناس توجب ضررًا عامًّا وهو انتشار الوباء في المجتمع، وعزلهم والحجر عليهم ضرر خاص، فيتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام، وجوز منع المصاب بفيروس كورونا من حضور صلاة الجماعة في المسجد وحضور صلاة الجمعة حتى لا يصاب الأصحاء بالفيروس وينتشر الوباء بينهم، فمنع المصاب من شهود صلاة الجماعة ومن شهود صلاة الجمعة ضرر خاص، وانتشار الوباء في المجتمع ضرر عام، فيتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام، وجوز إغلاق المنشآت والمراكز التجارية في حال الوباء، للحد من انتشاره، وهذا يترتب عليه ضررٌ بأصحاب هذه المحلات، وهو ضرر خاص، لكنَّ انتشار الوباء في المجتمع ضرر عام، فيتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام وهو حمايةُ المجتمع من خطر انتشار الوباء، ومحاولة محاصرته، والحد من انتشاره بإغلاق أماكن التجمعات، ومنها الأسواق والمراكز التجارية[3].

(١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ٢/ ٨٩.

(٢) دكتور قطب الريسوني، قاعدةُ تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وتطبيقاتها، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، المجلد (٣٢)، العدد (١)، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م، ص٢٦٤، ٢٦٥.

(٣) مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، توصيات ندوة «فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية»، ٢٠/ ٤/ ٢٠٢٠م، مرجع سابق، دكتور مسعود صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، مرجع سابق، ص١٩، وما بعدها.

المطلب التاسع:
القاعدة الفقهية: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»

أولًا: معنى القاعدة: إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قُدم دفع المفسدة غالبًا؛ لأنَّ اعتناءَ الشرعِ بالمنهيات أشدُّ من اعتنائه بالمأمورات، ومن ثم جاز ترك الواجب دفعًا للمشقة، ولم يسامح في الإقدام عن المنهيات خصوصًا الكبائر(١).

فإذا تعارضت المفاسد والمصالح في فعل شيء أو الكف عنه -فإنه يقدم دفع المفاسد على جلب المصالح؛ لأن الشارع الكريم حرص على الاعتناء بالمنهيات ومنعها أشد من اعتنائه بالمأمورات وتحقيقها؛ لأن للمفاسد سريانًا وتوسعًا كالوباء والحريق، فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها، ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع، أو تأخير لها، ويدل على ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(٢)، ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة، وقيَّد في المأمورات بالاستطاعة(٣).

ثانيًا: أثر القاعدة في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكلفين في ظل (جائحة كورونا):

لا خلافَ بين الفقهاء في جواز المصافحة عند التلاقي، قال النووي: المصافحة سنة عند التلاقي للأحاديث الصحيحة وإجماع الأمة(٤)، ولأنها تزيد الألفة بين المسلمين وتذهب الضغينة والحقد عنهم، ولأنها سبب في غفران الذنوب لأنها لا تصدر في الغالب إلا من صفاء القلوب، خاصة إذا صاحبها بشاشة وطلاقة وجه؛ فعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر**

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص٧٨، دكتور عماد علي جمعة، القواعد الفقهية الميسرة، مكتبة الملك فهد الوطنية - السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م، ص٦٨.

(٢) الإمام البخاري، الصحيح، مرجع سابق، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم (٧٢٨٨)، ٩/ ٩٤.

(٣) دكتور محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، دار النفائس، عمان - الأردن، ط٢، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ص١٢٨.

(٤) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ، ٤/ ٦٣٣.

لهما قبل أن يفترقا»[1]، لكن إذا كانت المصافحة وسيلة لنقل العدوى بفيروس كورونا فالأولى اجتنابها؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

كما أن إقامة الصلوات في المساجد سواء الجمعة أو الجماعة فيه مصلحة بإظهار شعائر الدين، لكن في ظل انتشار وباء فيروس كورونا المستجد يترتب على إقامة الجمع والجماعات مفاسدُ انتشار العدوى بين المصلين، لذا يجوز منع إقامة الجمع والجماعات زمن انتشار الفيروس في المساجد؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ويجوز أيضًا التباعد بين المصلين وعدم التراص بينهم في المساجد إذا كان سببًا في انتقال العدوى وانتشار الوباء؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ويجوز كذلك منع الحج والعمرة إذا كانا سببًا في انتقال العدوى وانتشار الوباء؛ لأنَّ اختلاط الحجاج والمعتمرين بغيرهم في المسجد الحرام قد يكون سببًا في العدوى بالفيروس وانتشار الوباء وهي مفاسدُ، ودرء المفاسد مقدَّم على جلْبِ المصالح.

ويجوز كذلك فرض حظر التجول والسفر في البلدان لمنع انتشار الوباء وتفشيه، رغم أن في السفر والتجول مصلحةَ قضاءِ الحاجات، ولكن ترتب عليه مفسدة انتشار الوباء وتفشيه نتيجة اختلاط المصابين بغيرهم في أثناء التجول والسفر، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

المطلب العاشر:
القاعدة الفقهية «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»

أولًا: معنى القاعدة: أن تصرفات الولاة في أمور رعيتهم ينبغي أن تكون معلقة بالمصلحة، وجارية على مقاصد الشرع في جلب النفع ودرء الضرر، وكل تصرُّف جافى هذه المصلحة فهو باطل شرعة، ومردود سياسة.

(١) أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، باب: ما جاء في مصافحة الرجل الرجل، حديث رقم (١٣٥٧١)، ٧/ ١٦٠.

قال القرافي: «اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة»[(١)].

وقال العز بن عبد السلام: «يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درءًا للضرر والفساد، وجلبًا للنفع والرشاد»[(٢)].

وقال السبكي: «كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة»[(٣)].

وهذه الصيغة عامة توسع جيوب القاعدة، وتجعلها ضابطة لتصرفات الراعي، حاكمًا كان أو أميرًا، أو ربَّ أسرة، أو وصيًّا على يتيم، فكل الرعاة يتصرفون على رعاياهم بما هو أجلب للصلاح، وأدفع للفساد، وهذا ما تساعد عليه قواعد الشرع في الولاية العامة والخاصة.

ثانيًا: أثر القاعدة في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكلفين في ظل (جائحة كورونا):

يظهر أثر القاعدة في استنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا كالتالي: يجوز لولي الأمر تطبيق الحجر الصحي وعزل المصابين بفيروس كورونا عن بقية الأصحاء، سواء في محتجر خاصة تحت رعاية ومتابعة طبية لمتابعة أحوالهم خلال فترة حضانة المرض التي قد تطول وقد تقصر حسب مقاومة الأشخاص للمرض، والمرجع في هذا إلى الأطباء الثقات؛ لأن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ودرء مفاسد المعاطب والأسقام[(٤)].

ويجوز أيضًا لولي الأمر فرض بعض القيود على الحرية الفردية من حيث منع التجول، أو منع خروج الناس وتجولهم، أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر، أو فرض ارتداء الكمامات، بموجب قرارات يصدرها وليُّ الأمر، أو السلطة المختصة؛ للحد من انتشار الفيروس، بما يحقق المصلحة؛ لأنَّ تصرُّفَ الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة طبقًا للقاعدة[(٥)].

(١) القرافي، الفروق، مرجع سابق، ٤/ ٣٩.
(٢) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ٢/ ٨٩.
(٣) السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ١/ ٣١٠.
(٤) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ٢/ ٨٩.
(٥) مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، توصيات ندوة «فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية»، ٢٠/ ٤/ ٢٠٢٠م، مرجع سابق، ص٤، وما بعدها.

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتديَ لولا أنْ هدانا الله، والصلاةُ والسلام على من أرسله الله شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، فبعد أن أنعم الله علينا ووفقنا لإتمام هذا البحث وأعاننا على إتمامه، أسجل في هذه الخاتمة أهم ما توصلت إليه من نتائجَ، مع بعض التوصيات التي رأيتُ إيرادها، من خلال العرض السريع؛ حتى يتمكن القارئ من جمع أطراف الموضوع، والوقوف عليه وقفة إجمالية، وذلك على النحو التالي:

أولًا: النتائج:

خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

[١]: أن حفظ النفس أحد المقاصد التي جاء الشرع بحمايتها، ودفع الضرر الواقع عليها مصلحة معتبرة.

[٢]: تعدد وسائل الوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية في الفقه الإسلامي.

[٣]: للسلطة المختصة -كلٌّ في نطاق تخصصه- الحقُّ في استحداث بعض التدابير للوقاية من الأمراض والأوبئة أو الحد من انتشارها.

[٤]: من حسن التوكُّل على الله وصدق اللجوء إليه اتباع كافة الإرشادات الطبية والتعليمات الوقائية الصادرة من الجهات المختصة كارتداء الكمامة، وترك المصافحة، وتحقيق التباعد الاجتماعي، وغيرهم.

[٥]: أهمية القواعد الفقهية في استنباط الأحكام الشرعية للنوازل الطبية المعاصرة.

[٦]: أن التوصُّل للحكم الشرعي للنوازل الطبية المعاصرة من خلال القواعد الفقهية يدل على مواكبة الفقه الإسلامي للحوادث والنوازل الجديدة، ما يؤكد أن هذا الدين صالحٌ لكل زمان ومكان.

[٧]: التوصل إلى العديد من الأحكام المتعلقة بفيروس كورونا من خلال الاستدلال الفقهي بالقواعدِ الفقهية على الحكم الشرعي للنوازلِ الطبية المعاصرة.

ثانيًا: التوصيات:

التوسُّع في دراسة أثر القواعد الفقهية في استنباط الأحكام الفقهية في كامل أبواب الفقه الإسلامي؛ لما يحققه ذلك من ربط العلوم الأصيلة في الشريعة الإسلامية بالواقع المعاصر، وتلبية حاجة المسلمين في معرفة أحكام الشريعة في النوازل المعاصرة، وإعداد جيل من طلاب العلم متخصص، يملك من الأدوات الاجتهادية ما يؤهله للنظر في أحكام النوازل الفقهية المعاصرة.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير، وعلوم القرآن:

١): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢): أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٣): محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر - تونس، بدون طبعة، ١٩٨٤هـ.

٤): محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تفسير الطبري، تحقيق: دكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

ثالثًا: كتب متون الحديث:

١): أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢): أبو عبد الله الحاكم، المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٣): أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، ط٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٤): الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥): الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

٦): البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: دكتور عبد العلي حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٧): محمد بن عيسى، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة - مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

رابعًا: كتب شروح الحديث:

١): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٢): عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: صبري بن عبد الخالق الشافعي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية - السعودية، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٣): عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

خامسًا: كتب أصول الفقه، والقواعد الفقهية:

١): إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢): أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة وتاريخ.

٣): أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٤): أبـو محمـد عـز الدين عبد العزيـز بن عبد الـسلام (المتوفى: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحـكام في مصالـح الأنـام، مكتبة الكليات الأزهريـة، القاهرة – مصـر، بدون طبعة، ١٤١٤هـ- ١٩٩١م.

٥): أحمـد بـن محمد مكـي الحمـوي الحنفي (المتـوفى: ١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٦): إمـام الحرميـن الجوينـي (المتـوفى: ٤٧٨هـ)، البرهـان في أصـول الفقـه، تحقيـق: صلاح بـن محمـد بن عويضـة، دار الكتـب العلميـة، بيروت – لبنـان، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٧): تـاج الديـن عبد الوهاب بـن تقي الدين السـبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الأشـباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٨): الحصنـي، القواعـد، تحقيـق: دكتـور عبد الرحمن الشـعلان، دكتـور جبريل البصيلي، مكتبة الرشـد للنشـر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السـعودية، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٩): دكتور عبد العزيز محمد عزام، القواعد الفقهية، دار الحديث، القاهرة – مصر، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٠): دكتور عماد علي جمعة، القواعد الفقهية الميسرة، مكتبة الملك فهد الوطنية- السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م.

١١): دكتـور قطـب الريسـوني، قاعدةُ تحمـل الضرر الخـاص لدفع الضـرر العام وتطبيقاتها، مجلة كلية الشـريعة والدراسـات الإسلامية، جامعة قطـر، المجلد (٣٢)، العدد (١)، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

١٢): دكتور محمد عثمان شـبير، القواعد الكليـة والضوابط الفقهية، دار النفائس، عمان- الأردن، ط٢، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٣): دكتـور محمـد مصطفـى الزحيلي، القواعـد الفقهية وتطبيقاتهـا في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٤): زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٥): السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٦): سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، المطبعة الأدبية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٩٢٣م.

١٧): الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (المتوفى ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م)، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

١٨): الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٤، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

١٩): صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥ هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: دكتور صالح بن سليمان اليوسف، دكتور سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة - السعودية، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٢٠): عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٢١): عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، دار التأصيل، القاهرة - مصر، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٢٢): عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، شرح القواعد السعدية، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٢٣): علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق - سوريا، ط٣، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٤): المقـري، قواعد الفقه، تحقيق: دكتور محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط – المغرب، ٢٠١٢م.

سادسًا: كتب الفقه الحنفي:

١): أحمـد بـن محمد الطحطـاوي (المتـوفي ١٢٣١هـ)، حاشـية الطحطاوي على مراقي الفلاح شـرح نـور الإيضاح، تحقيق: محمـد عبد العزيز الخالـدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢): محمد بن محمد بن محمود البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، العناية شـرح الهداية، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

سابعًا: كتب الفقه المالكي:

١): أبـو العبـاس أحمد بـن محمد الخلوتي، الشـهير بالصاوي المالكـي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، بلغة السـالك لأقرب المسـالك المعروف بحاشـية الصاوي على الشـرح الصغير، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢): أحمد بن إدريس الشـهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣): محمـد بـن أحمد بن رشـد القرطبـي (المتـوفى: ٥٢٠هـ)، البيـان والتحصيل، تحقيـق: دكتـور محمد حجي وآخريـن، دار الغرب الإسلامي، بيـروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

ثامنًا: كتب الفقه الشافعي:

١): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شـرف النـووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

٢): أحمـد سلامة القليوبي وأحمد البرلسـي عميرة، حاشـيتا قليوبـي وعميرة، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣): الإمـام محمـد بن إدريـس الشـافعي (المتـوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤): عبـد الواحد بن إسـماعيل الروياني (المتوفي ٥٠٢هـ)، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

تاسعًا: كتب الفقه الحنبلي:

أبـو محمد موفق الديـن عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسـي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

عاشرًا: كتب الفقه العام:

١): أبـو محمـد علـي بن أحمد بن سـعيد بـن حزم الأندلسـي القرطبـي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت - لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

٢): أحمـد بن عبد الحليم ابن تيميـة الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيـق: عبـد الرحمـن بن محمد بـن قاسـم، مجمع الملـك فهد لطباعـة المصحف الشريف، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

حادي عشر: كتب اللغة:

١): إبراهيـم مصطفـى، وآخرون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسـيط، دار الدعوة، القاهرة - مصر، بدون طبعة وتاريخ.

٢): ابن منظور، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣): أحمـد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٤): أحمـد بن محمد بن علي الفيومـي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

٥): الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسـف الشـيخ محمـد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٦): الزبيـدي، تاج العـروس، تحقيق: مجموعة من المحققيـن، دار الهداية، بدون طبعة وتاريخ.

٧): زكريـا بن محمـد بن أحمد بن زكريـا الأنصاري (المتـوفى: ٩٢٦هـ)، الحدود الأنيقـة والتعريفـات الدقيقـة، تحقيـق: دكتور مـازن المبـارك، دار الفكـر المعاصر، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١١هـ.

٨): زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة - مصر، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٩): محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.

١٠): محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١١): محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م)، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

ثاني عشر: كتب البلدان:

محمد بن محمد حسن شُرَّاب، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

ثالث عشر: مؤلفات عامة:

١): أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت - لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

٣): بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٤): دكتور أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٥): دكتور خالد بن حمد الجابر، التأصيل الطبي للضرورة الطبية، بحث منشور على شبكة الإنترنت، https://ia804600.us.archive.org/15/items/fiqh05001/fiqh05996.pdf، ١٤٢٩هـ.

٦): دكتور علي علي غازي، حكم إغلاق المساجد في زمن الوباء «قراءة معاصرة في الفقه الإسلامي المعاصر»، مجلة كلية الشريعة والقانون، دمنهور - مصر، العدد (٣٥)، ١٤٤٢هـ- ٢٠٢٠م.

٧): دكتور مسعود صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، دار البشير للثقافة والعلوم، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م.

٩): دكتور مصطفى علي الجهني، القاعدة الفقهية «الميسور لا يسقط بالمعسور»، دراسة تأصيلية، بحث منشور بمجلة كلية الدعوة وأصول الدين، الجامعة الأسمرية الإسلامية - ليبيا، العدد ٣، ٢٠١٧م.

١٠): دكتورة عائشة عمران، الشروط الجعلية في عقد الزواج، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة - الجزائر، المجلد العاشر، العدد الرابع.

١١): الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق - سورية، ط٢، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٢): عمر بن علي الفاكهاني (٦٥٤ - ٧٣١هـ)، المنهج المبين في شرح الأربعين، دار الصميعي، القصيم - السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٣): مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، توصيات ندوة «فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية»، ٢٠/ ٤/ ٢٠٢٠م، الفقرة (١٠)، https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar.

١٤): محمد أبطوي، دراسة الوباء وسبل التحرر منه: الأوبئة في الطب العربي وفي التاريخ الثقافي والاجتماعي، سلسلة كورونا وتداعياتها، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، يونيو ٢٠٢٠م.

١٥): محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٦): منظمة الصحة العالمية، الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي للأفراد في سياق احتواء مرض (كوفيد - ١٩)، إرشادات مبدئية، ٢٩ فبراير ٢٠٢٠م.

فهرس المحتويات

مقدمة ٩٦
المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية ونشأتها وفوائدها ١٠٠
المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية ١٠٠
المطلب الثاني: نشأة القواعد الفقهية ١٠١
المطلب الثالث: أهمية القواعد الفقهية وفوائدها ١٠٤
المبحث الثاني: تعريف النوازل الطبية المعاصرة، ونماذج منها، والتدابير اللازمة للوقاية من الأوبئة ١٠٨
المطلب الأول: تعريف النوازل الطبية ١٠٨
المطلب الثاني: نماذج من النوازل الطبية المعاصرة ١٠٩
المطلب الثالث: التدابير اللازمة للوقاية من الأوبئة ١١٤
الفرع الأول: الحجر الصحي ١١٤
الفرع الثاني: منع التجمعات والفاعليات الجماعية ١١٩
الفرع الثالث: آداب إسلامية للوقاية من الأوبئة ١٢٢
المبحث الثالث: أثر القواعد الفقهية في استنباط الأحكام الفقهية للنوازل الطبية المعاصرة ١٢٥
المطلب الأول: القاعدة الفقهية: «المشقة تجلب التيسير» ١٢٥
المطلب الثاني: القاعدة الفقهية: «الضرورات تبيح المحظورات» ١٢٧
المطلب الثالث: القاعدة الفقهية: «الضرورة تقدر بقدرها» ١٣١
المطلب الرابع: القاعدة الفقهية: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة» ١٣٣
المطلب الخامس: القاعدة الفقهية: «الميسور لا يسقط بالمعسور» ١٣٥
المطلب السادس: القاعدة الفقهية: «لا ضرر ولا ضرار» ١٣٧

المطلب السابع: القاعدة الفقهية: «يدرأ الضرر الأشد بالضرر الأخف» ١٣٩
المطلب الثامن: القاعدة الفقهية: «يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام» . ١٤١
المطلب التاسع: القاعدة الفقهية: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»..... ١٤٣
المطلب العاشر: القاعدة الفقهية «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة».. ١٤٤
الخاتمة ١٤٦
قائمة المصادر والمراجع..... ١٤٨